الجمهورية العربية السورية
نقابة المحامين
فرع دمشق

اختصاصات القضاء العسكري وتشكيلاته

بحث علمي قانوني لنيل لقب أستاذ في المحاماة

مقدم من المحامي

سمير محمود الصمادي

إشراف القاضي العسكري

النقيب عبد القادر عبد الرحمن حلبي

الأستاذ المدرب المحامي

خالد شرف

P

﴿ قال رب بما أنعمت عليَّ فلن أكون ظهيراً للمجرمين﴾

a

[سورة القصص: 17]

مهداة إلى

المحامي
سمير محمود
الصمادي

الإهداء

. فرشت لنا الدرب حباً وفخاراً

. علمتنا كيف يكون الجد والاصرار

. أنرت لنا عقولنا نصحاً وإثاراً

. ملأت لنا قلوبنا أملاً وانتصاراً

والدي العزيز أدامه

الله وأبقاه

. يا من وضع الله الجنة تحت أقدامك

. يا من رعيتني وأعطيتني كل حنانك

. بدعواك أسير وتحميني قوة إيمانك

. يا أغلى ما في الوجود

أتمنى أن أكون قد حققت جزءاً من الأمل الذي وضعته بي

أمي الغالية حفظها الله

إلى أجزاء روحي

إلى من يشاركني لحظات عمري

إلى من لا تحلو الحياة إلا بوجودهم جانبي

إخوتي وأصدقائي

إلى رفيقة العمر

إلى التي تبذل دون مقابل

زوجتي

إلى نور حياتي وبسمة الأمل المشرق

إلى نبض القلب ودفء الروح

ابنتي

كلمة شكر وتقدير

الأساتذة رئيس وأعضاء مجلس فرع نقابة المحامين الأكارم بدمشق:

تحية طيبة وبعد،،،

تصغر الكلمات أمام عظمة جهدكم وعزيمتكم التي لا تلين والعمل الدؤوب الهادف لإعلاء كلمة الحق وإرساء قواعد العدالة والرفع من شأن وسوية رسالة المحاماة.

لكم مني جميعاً عميق شكري وبليغ امتناني

إلى أستاذي ومدربي الذي استضافني بمكتبه بكل الترحاب ولم يضن عليَّ بشيء من علمه ومعرفته وجهده .... له مني جزيل الشكر والامتنان

كما أتقدم بوافر العرفان بالجميل والتقدير

لسيادة النقيب عبد القادر عبد الرحمن حلبي

القاضي الفرد العسكري بدمشق الذي أشرف على رسالتي رغم كثرة مشاغله القضائية وضيق وقته.... وجه فأحسن التوجيه وأرشد فأنار ليكون هذا الجهد المتواضع متناسقاً ومفهوماً للجميع له مني كل احترامٍ وتقدير.

إلى صروح العدل والقانون قضاة ومحامين.... إلى كل من قطع العهد على اتباع الحق والعدل ..... أقف أمامهم بإجلال وإكبار

سمير محمود الصمادي

مخطط البحث

مدخل البحث

المطلب الأول: خصائص القضاء العسكري

. تعريف القضاء العسكري

. قانون العقوبات العسكري

. قضاة القضاء العسكري

. مساعدو القضاء العسكري

. تعيين القضاة العسكريين وتنقلاتهم وتأديبهم ومخاصمتهم

. مراعاة الرتب العسكرية في المحاكمة.

. حصر الاختصاص بالدعوى العامة

. موافقة القيادة على ملاحقة العسكريين

. الرسوم أمام القضاء العسكري

. العقوبات الخاصة بالعسكريين

. وقف التنفيذ الاستثنائي

المطلب الثاني: مبادئ المحاكمة العسكرية

البحث الأول . الصلاحية الإقليمية

البحث الثاني . الصلاحية الشخصية.

البحث الثالث . الصلاحية الموضوعية

البحث الرابع . تعيين المرجع

المطلب الثالث: غرفة استئناف العسكرية

البحث الأول: . إدارة القضاء العسكري: تشكيلها . مهامها

البحث الثاني: . الضابطة العدلية العسكرية.

. أعمال الضابطة العدلية العسكرية

البحث الثالث: . النائب العام العسكري

. أعمال النائب العام العسكري.

البحث الرابع: . النيابة العامة العسكرية.

. تشكيل النيابة العامة العسكرية.

. خصائص جهاز النيابة العامة العسكرية

. أعمال النيابة العامة العسكرية

أ . تلقي الاخبارات والشكاوى

ب . التحقيق في الجرائم المشهودة.

ج . تحريك دعوى الحق العام ومباشرتها

. دور المدعى الشخصي في تحريك دعوى الحق العام

. مطالبة النيابة العامة العسكرية بالأساس

. تنفيذ الأحكام الجزائية

. أقسام النيابة العامة العسكرية

البحث الخامس: . القاضي الفرد العسكري

. اختصاص القاضي الفرد العسكري

. وصول الدعوى للقاضي الفرد العسكري

. أصول المحاكمة لدى القاضي الفرد العسكري

. أصول المحاكمة في الجنح المشهودة

. القرارات التي تصدر عن القاضي الفرد العسكري

. الطعن بقرارات القاضي الفرد العسكري

البحث السادس: . قاضي التحقيق العسكري

. اختصاص قاضي التحقيق العسكري

. اتصال قاضي التحقيق العسكري بالدعوى

. القرارات التي تصدر عن قاضي التحقيق العسكري

. الطعن بقرارات قاضي التحقيق العسكري

البحث السابع: . المحكمة العسكرية الدائمة

. تشكيل المحكمة

. إحداث المحكمة

. تبدل هيئة المحكمة

. اختصاص المحكمة

. اتصال المحكمة بالدعوى

. أصول المحاكمة أمام المحكمة العسكرية الدائمة

أ . التحضير للمحاكمة

ب . استجواب المتهم

ج . دعوة وسماع الشهود

. الممنوعون من الشهادة

. سير إجراءات المحكمة بعد سماع الشهود

. إجراءات محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة

. صلاحيات رئيس المحكمة

. أعمال النيابة العامة العسكرية لدى المحكمة

. أعمال المدعى عليه والمدعي الشخصي

. مراعاة السرية لدى المحكمة

. القرارات والأحكام التي تصدر عن المحكمة وقابليتها للطعن

أ . قبل صدور الحكم

ب . الأحكام الصادرة بالدعوى

ج . القرارات التي تصدر بعد فصل الدعوى

البحث الثامن: . محكمة التمييز العسكرية

. تقديم الطعن بالنقض

. وقف تنفيذ الحكم المطعون به

. أسباب الطعن بالنقض

. الأحكام الصادرة عن الغرفة الجزائية العسكرية في محكمة النقض

. الطعن بأمر خطي

. إعادة المحاكمة

أ . حالات إعادة المحاكمة

ب . تقديم طلب إعادة المحاكمة

ج . الأحكام الصادرة في طلب إعادة المحاكمة

د . الأحكام الصادرة في الأساس

البحث التاسع: . محكمة الميدان العسكرية

. اختصاصها

. أصول المحاكمة أمامها

. الأحكام الصادرة وقابليتها للطعن

الخاتمة:

بعض أحكام الغرفة الجزائية العسكرية في محكمة النقض

مراجع البحث

مدخل البحث

صدر قانون العقوبات العسكري وأصول المحاكمات العسكرية بالمرسوم التشريعي ذي الرقم 61 لعام 1950 لاغياً بذلك قانون الجزاء العسكري العثماني وأصول المحاكمات العسكرية العثماني واللذان كان الجيش السوري يطبقهما بعد انتهاء الانتداب الفرنسي على البلاد بالإضافة للمرسومين التشريعيين 126 لعام 1935 و 15 لعام 1949 وحتى يواكب هذا القانون الجيش السوري الحديث فقد استمدت أكثر أصوله وموارده من قانون الجزاء العسكري اللبناني والمستمد في الأصل من القانون العسكري الفرنسي وقد ركزت في بحثي هذا على نقاط الاختلاف التي تميز القضاء العسكري عن القضاء العادي فأوردت فصلاً عن خصائص القضاء العسكري بما يميزه عن غيره وقد ركزت في بحث أصول المحاكمات لدى القضاء العسكري على تلك النواحي التي ينفرد بها القضاء العسكري وأوجزت في الأصول التي يشترك بها القضاء العسكري مع القضاء العادي.

الفصل الأول:

خصائص القضاء العسكري

1 ـ التعريف بالقضاء العسكري:

هو القضاء المكون أصلاً من القضاة العسكريين والتابع لوزارة الدفاع والذي يعمل على تطبيق قانون العقوبات العسكري بالإضافة لباقي القوانين والذي ينظر في دعوى الحق العام فقط.

ويعتبر القضاء العسكري قضاء أصيلاً واستثنائياً بآنٍ واحدٍ فهو قضاءٌ أصيل كونه لابد لكل دولة من جيش يحمي مصالحها وحيث أن الجيش مؤسسةٌ لها طابعها وخصوصيتها فلابد من قضاءٍ خاص يرعى له مصالحه وخصوصيته.

وهو قضاءٌ استثنائيٌ من جهة أخرى كونه ينظر في جرائم لا تمس الجيش أو مصالحه ولا تتعلق بأفراده وإنما اختص القضاء العسكري للنظر بها بموجب قوانين صدر معظمها في ظل قانون الطوارئ.

2 ـ قانون العقوبات العسكري:

صدر هذا القانون بالمرسوم التشريعي 61لعام 1950 ويتألف من كتابين الكتاب الأول يتضمن الأصول والإجراءات أمام المحاكم العسكرية ويبدأ بالمادة

-1- وحتى المادة 97 أما الكتاب الثاني فيتضمن الجرائم والعقوبات العسكرية من المادة 98 وحتى المادة 172 وأدخلت على هذا القانون عدة تعديلات تندرج في ثلاثة زمر:

أ . وهي التي أدخلت في نصوص القانون وأدمجت بين أحكامه لتحل أو تكمل نصوصاً سابقة.

ب . وتتألف من تشريعات مستقلة تتعارض ولا تنسجم مع أحكامه دون أن تلغيها مثل المرسوم رقم 5 لعام 1952 المتعلق باختيار محام من قبل المدعى عليه في جرائم الخيانة والتجسس.

ج . وهي تشريعات عالجت شؤوناً مستحدثة ومواضيع وطنية وقومية كقضايا أمن الدولة والتحويل الاشتراكي وهي تشريعات متبدلة ترجع أسبابها إلى حالة الطوارئ المعلنة في البلاد، فتتعرض لاختصاصات القضاء العسكري فتزيدها أو تنقصها أو تخرج عن أصوله المتبعة مثل المرسوم التشريعي رقم 6 لعام 1965 المتضمن إنشاء المحكمة العسكرية الاستثنائية والمرسوم التشريعي رقم 47 لعام 1968 المتضمن إحداث محكمة أمن الدولة العليا.

3 ـ قضاة القضاء العسكري:

يعين قضاة القضاء العسكري حسب المواد 34-35-36 أصول عسكرية

أ . من الضباط الحقوقيين الذين دخلوا الجيش بمسابقة عامة.

ب . الضباط خريجي الكلية العسكرية والحائزين على شهادة الحقوق.

ج . القضاة من ملاك وزارة العدل والمنقولين إلى القضاء العسكري ويبقى هؤلاء القضاة تابعين للقضاء المدني في تأديبهم وترفيعهم مع استحقاقهم لتعويض شهري إضافة لراتبهم لا يتجاوز ربع الراتب غير الصافي ويخضعون للأنظمة العسكرية حال الحرب.

4 ـ مساعدوا القضاء العسكري:

يعين مساعدوا القضاء العسكري حسب المواد 41-42-43-44 أصول عسكرية من العسكريين أو المستخدمين المدنيين في وزارة الدفاع أو من المساعدين العدليين ويخضع هؤلاء جميعاً للأنظمة العسكرية ويتلقون رواتبهم من موازنة وزارة الدفاع وتطبق القواعد الواردة في القانون العام على صلاحياتهم وواجباتهم وكيفية مسكهم للسجلات.

5 ـ تعيين القضاة العسكريين وتنقلاتهم وتأديبهم ومخاصمتهم

حسب المواد 38–39 . 151 يعين القضاة العسكريون بمرسوم يصدر عن رئيس الجمهورية ولا يجوز نقل القضاة قبل مرور سنة على تسميتهم في كل وظيفة قضائية إلا للضرورة القصوى وتجري التنقلات مرة في السنة خلال شهر تموز ويخضع القضاة العسكريون الدائمون لوزارة الدفاع مباشرةً وللأنظمة العسكرية ولا تفرض عليهم أي عقوبة انضباطية إلا بأمر من القائد العام للجيش والقوات المسلحة وكذلك الأمر بالنسبة لإحالتهم أمام قضاة التحقيق والحكم ولا يجوز مخاصمة القضاة العسكريين بدعوى مخاصمة القضاة باستثناء قضاة محكمة النقض العسكرية وذلك أمام الهيئة العامة لمحكمة النقض إذا انطوت أحكامهم على خطأ مهني جسيم.

6 ـ مراعاة الرتبة العسكرية في المحاكمة:

لا يجوز أن تجري محاكمة أحد العسكريين أمام محكمة حسب المادة 40 أصول عسكرية يكون أحد قضاتها أو قاضيها أدنى منه في الرتبة العسكرية وإذا تعذر تشكيل المحكمة أو دائرة التحقيق من القضاة العسكريين فيجب تشكيلها أو إكمال نصابها من قضاة مدنين يعينون بمرسوم.

7 ـ حصر الاختصاص بدعوى الحق العام:

لا ينظر القضاء العسكري إلا بدعوى الحق العام حسب المادة 49 أصول محاكمات عسكرية وعلى الفريق المتضرر ان يراجع القضاء المدني للإدعاء بالتعويض ويمكن أن يقضي القضاء العسكري بإعادة الأشياء المضبوطة لأصحابها إذا لم يوجد ما يوجب مصادرتها لذلك لا يجوز للمدعي الشخصي الطعن بالأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العسكري.

8 ـ موافقة القيادة على ملاحقة العسكريين:

لا يمكن ملاحقة العسكريين أمام القضاء العسكري حسب المواد 53-54-55 أصول عسكرية قبل صدور أمر الملاحقة ويسمى هذا الأمر بأمر لزوم محاكمة في الجنح وأمر تحقيق استنطاقي في الجنايات وتصدر هذه الأوامر عن القائد العام للجيش والقوات المسلحة زمن الحرب بينما تصدر عن رئيس الأركان العامة زمن السلم بحق الأفراد وصف الضباط. وتصدر بالنسبة للضباط الأعوان والمستخدمين المدنين زمن السلم بقرار من القائد العام للجيش والقوات المسلحة أما بحق الضباط الأمراء والقادة وقت السلم بمرسوم ويحق للقائد العام للجيش والقوات المسلحة أن يفوض في السلم والحرب آمر المنطقة أو اللواء أو الوحدة المماثلة إصدار أمر الملاحقة في الجرائم التي هي من اختصاص قاضي الفرد وكذلك لرئيس الأركان لكن زمن السلم فقط وإذا تعددت الرتب يصدر هذا الأمر عن السلطة المخولة بإعطائه عن الرتبة الأعلى ويجوز في الجرم المشهود مباشرة التحقيق وإصدار مذكرات التوقيف. والإحضار قبل أمر الملاحقة شرط إعلام رئيس الأركان والعمل على استصداره.

9 ـ الرسوم أمام القضاء العسكري:

يطبق القضاء العسكري حسب المواد 83-84-85-86-87 الرسوم المرعبة لدى القضاء العادي كل دائرة وفق مثيلاتها ويخضع النقض لإسلاف التأمينات القضائية وفقاً للقواعد العامة وتقيد الرسوم والتأمينات المصادرة لمصلحة الخزينة العامة للدولة وتدفع لصناديقها لكن يعفى العسكريون من الرسوم والتأمينات باستثناء بدل كفالات إخلاء السبيل.

10 ـ العقوبات الخاصة بالعسكريين:

تطبق على العسكريين والمتساويين بهم حسب المادة 165-166-167 عقوبات عسكرية العقوبات الفرعية التالية:

آغ التجريد العسكري وهو عقاب جنائي فرعي لعقوبة الإعدام والأشغال الشاقة والاعتقال وهو نتيجة حتمية للتجريد المدني وينتج عنه: الطرد من الجيش وسائر الأمور المبينة في المادة 49 عقوبات عام . فقدان الرتبة وشاراتها واللباس العسكري . تعتبر الخدمات السابقة باطلة ويحرم من المعاش التقاعدي وفي استعادة المحسومات السابقة دون الإخلال بحقوق أسرته التقاعدية.

اغ الطرد يُفقد الرتبة وشاراتها والمقام واللباس وتعتبر الخدمات السابقة باطلة. ويفقد المحسومات السابقة التي أداها وحقوقه في المعاش التقاعدي.

ثغ العزل: عقوبةٍ فرعية لعقوبة الحبس الجنحية مع الحرمان كلياً او جزئياً من الحقوق السياسية والمدنية كما يوجبه الحكم على كل ذي رتبة عسكرية بجناية أو جنح المواد 343-347-349-460-628-635-641-656 عقوبات عام و 133 عقوبات عسكري وللعزل مفاعيل الطرد عدا الحرمان من المعاش التقاعدي والمكافأة عن الخدمات السابقة.

11 ـ وقف التنفيذ الاستثنائي:

حسب المواد 94–95 أصول عسكرية يجوز في حالتي الحرب والطوارئ وقف تنفيذ أي حكم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء لأسباب تتعلق بمصلحة الدفاع الوطني ويمكن ان يشمل العقوبة الفرعية كلياً أو جزئياً اما في حال التعبئة العامة فيوقف حتماً بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء تنفيذ الأحكام الصادرة بجرائم ارتكبت للتملص من الخدمة ويوقف التنفيذ في حالة التعبئة الجزئية عن الأشخاص المدعوين لحمل السلاح كما يجوز إلغاء وقف التنفيذ في أي وقت.

11 ـ التكرار والعود:

حسب المادة 177 أصول عسكرية تطبق أحكام التكرار والعود المحاكم العسكرية سواءً كان الحكم صادراً عن محاكم عادية أو عسكرية وكذلك تفعل المحاكم العادية وكذلك فيما يتعلق بدغم العقوبات.

الفصل الثاني:

اختصاصات القضاء العسكري

يختص القضاء العسكري بالجرائم الواقعة من قبل العسكريين سواءً كانوا فاعلين او شركاء أو متدخلين وفي الجرائم الواقعة على العسكريين بشخصهم دون مالهم أو ممتلكاتهم إلا إذا كانت الأموال او الممتلكات تخص الجيش أو على الجيش ومصالحه شاملاً بذلك المدنيين سواء كانوا فاعلين أو شركاء أو متدخلين بالإضافة للجرائم الواردة في قانون العقوبات العسكري وقانون خدمة العلم والقوانين والمراسيم الأخرى ضمن الصلاحيات التالية.

البحث الأول :

الصلاحية الإقليمية

تحدد الصلاحية الإقليمية حسب المادة 45أصول محاكمات عسكرية للمحاكم العسكرية والقضاة المنفردين بالمرسوم المتضمن تأليفها وكذلك تحدد مراكز عملها وتعدل هذه الصلاحية بمرسوم وتشمل الصلاحية الإقليمية حسب المادة 46 أصول عسكرية للمحاكم العسكرية المؤلفة زمن الحرب أو الثورات الداخلية لتشمل أراضي العدو المحتلة وجميع المناطق التي تعين في مرسوم تشكيلها وتقام دعوى الحق العام حسب المادة 3 أصول جزائية أمام المرجع القضائي التابع له مكان وقوع الجريمة أو موطن المدعى عليه أو مكان إلقاء القبض عليه مع الأخذ بعين الاعتبار أنه في حال الشروع تعتبر الجريمة قد وقعت في كل مكان وقع فيه أي عمل من أعمال التنفيذ وفي الجرائم المستمرة يعتبر مكان الجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار وفي جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل تقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيه وإذا وقعت في الخارج جريمة مما يسري

عليه القانون السوري ولم يكن لمرتكبها محل إقامة في سورية ولم يلق القبض عليه فيها فتقام الدعوى في العاصمة وحسب المادة 15 عقوبات يطبق القانون السوري على جميع الجرائم المقترنة في الأراضي السورية سواء وقعت أحد أفعالها في سورية أو كانت متوقعة الحصول فيها ويعتبر في حكم الأراضي السورية حسب المادة 17عقوبات الأراضي الأجنبية التي يحتلها جيش سوري إذا كانت تلك الجرائم تنال من سلامة الجيش أو مصالحه.

البحث الثاني:

الصلاحية الشخصية

تشمل حسب المادة 50 أصول عسكرية:

1 . ضباط الجيش والقوات المسلحة أو المنتمون إلى قوة عسكرية تتألف بقرار من السلطة المختصة

2 . الضباط المتقاعدون والاحتياط المدعوين للخدمة منذ وصولهم لمراكز التجنيد أو سوقهم لها وأيضاً المتقاعدون والمطرودون والمحالون على الاستيداع بالنسبة للجرائم المرتكبة عند وجودهم في الجيش.

3 . صف الضباط والجنود أثناء وجودهم في الجيش والاحتياطيون منهم إذا دعوا للخدمة مند سوقهم أو التحاقهم بمراكز التجنيد وصف الضباط والأفراد المخرجون أو المطرودون أو المسرحون أو المتقاعدون عن الجرائم التي ارتكبوها حال كونهم عسكريين.

4 . الموظفون المدنيون التابعون لوزارة الدفاع او المدنيون المستخدمون في مختلف مصالح الجيش.

5 . أسرى الحرب.

6 . المدينون الذين يعتدون على عسكريين او على مصالح الجيش.

7 . فاعلوا الجريمة والشركاء والمتدخلون إذا كان أحدهم ممن تجب محاكمته أمام المحاكم العسكرية.

8 . طلبة المدارس والكليات العسكرية .

البحث الثالث:

الصلاحية الموضوعية

تختص المحاكم العسكرية حسب المادة 47 أصول عسكرية.

1 . الجرائم العسكرية المنصوص عنها في قانون العقوبات العسكري.

2 . الجرائم المرتكبة ضد مصالح الجيش مباشرة.

3 . الجرائم المرتكبة في المعسكرات والمؤسسات العسكرية والأماكن التي يشغلها العسكريون لصالح الجيش والقوات المسلحة بغض النظر عن صفة مرتكبيها (مدنيين أو عسكريين).

4 . الجرائم المرتكبة من قبل رجال جيوش حليفة تقيم في سوريا والجرائم الماسة بمصالح هذه الجيوش مالم توجد اتفاقات مخالفة مع حكوماتها.

5 . الجرائم الواردة بالمادة 123عقوبات عسكرية والمرتكبة بواسطة المطبوعات مع مراعاة قانون المطبوعات.

6 . الجرائم التي منحت المحاكم العسكرية البت بها بموجب القوانين والأنظمة الخاصة وهي:

1 . مخالفة الأوامر الصادرة عن الحاكم العرفي مثل إطلاق العيارات النارية في المناسبات.

2 . حيازة السلاح الحربي دون ترخيص.

3 . الجرائم الواقعة على السلطة العامة من المادة 369 حتى 387 عقوبات عام مثل الجرائم الواقعة على الموظفين من ضرب وممانعة وتحقير وتهديد أثناء عملهم وبسببه

. ذم أو قدح رئيس الدولة . ذم أو قدح الإدارات العامة والهيئات المنظمة أو الجيش أو موظف بسبب وظيفته.

. انتحال الصفة او الوظائف . مزاولة مهنة خاضعة لنظام قانون دون حق . فك الأختام الموضوعة من السلطة.

. نزع أو إتلاف الأوراق والوثائق الرسمية المودعة خزائن المحفوظات أو الدواوين والمستودعات العامة . إتلاف او حرق سجلات أو مسودات أو أصول الصكوك الخاصة بالسلطة العامة.

4 . الجرائم الواقعة على أمن الدولة والسلامة العامة من المادة 260 حتى 339 عقوبات عام نذكر منها.

الصلات غير المشروعة بالعدو . النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي . الانتساب لجمعية سياسية أو اجتماعية ذات طابع دولي دون إذن الحكومة . إثارة النعرات المذهبية والعنصرية . التعدي على الحقوق والواجبات المدنية . الانتماء للجمعيات السرية تظاهرات وتجمعات الشغب . جرائم الاغتصاب والتعدي على حرية العمل . تحقير دولة أجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني علانية وكذلك بالنسبة لوزاراتها أو رئيسها أو ممثليها في سوريا أو ذمهم وقدحهم . حمل جنود دولة أجنبية على الفرار أو العصيان.

5 . جرائم الحريق من المادة 573 حتى 580 عقوبات عام.

6 . الاعتداء على سلامة الطرق والمواصلات من المادة 581 حتى 586 عقوبات عام نذكر منها: تعطيل الخطوط الحديدية . تخريب طريق عام أو منشاة عامة أدى لخطورة على سلامة السير . قطع سير المخابرات الهاتفية أو البرقية او إذاعات الراديو . تخريب آلات الإشارة بقصد إغراق سفينة أو إسقاط مركبة هوائية.

وقد خرجت من اختصاص القضاء العسكري جرائم التموين والتسعير والجرائم المخلة بالثقة العامة من المادة 427 حتى المادة 459 مثل جرائم التزوير والجرائم المنصوص عليها بالمادة 314 و318 عقوبات عام وكذلك جرائم حيازة المتفجرات.

البحث الرابع:

تعيين المرجع

نصت المادة 51 أصول عسكرية على ان السلطات القضائية العسكرية هي وحدها التي تقدر ما إذا كانت القضية من صلاحياتها أم لا وكل خلاف حول ذلك يحال إليها لتفصل فيه قبل النظر بأساس الدعوى فإذا كانت الدعوى من اختصاصها نظرت فيها وأبلغت المحكمة التي أحالتها إليها بالقرار أما إذا رأت أن الدعوى ليست من اختصاصها أعادت الدعوى إلى القضاء المدني أما إذا رأت أن الدعوى فيها جرم من اختصاص القضاء العسكري وأخر من اختصاص القضاء المدني بحيث يمكن الفصل بينهم فعندها تعيد إلى القضاء المدني ما يخصه للنظر فيه بعد تصوير ملف الدعوى وفي حال كان في الدعوى حدث فإن ملف الدعوى يصور ويرسل إلى القضاء المدني للنظر فيما يتعلق بالحدث حتى لو كان الجرم ضد مصالح الجيش وذلك حسب العائدية والاختصاص.

. وإذا وضع القضاء العسكري يده على دعوى فيها أطرف مدنيين مدعى عليهم وكان اختصاص القضاء العسكري قد شملهم لوجود شريك او متدخل

عسكري في الجرم وانتهت الدعوى ببراءة أو عدم مسؤولية الطرف العسكري فعندها يغدو القضاء العسكري غير مختص للنظر في الدعوى المقامة على الطرف المدني.

. وبإمكان القضاء العسكري إذا وجد في نفس الملف جرم من اختصاص القضاء العسكري وآخر أشد من اختصاص القضاء المدني أن يحيل الدعوى إلى المرجع الجزائي المدني لرؤية الجرم الأشد أولاً أما إذا سرح العسكري من الخدمة فإن القضاء العسكري يبقى ذا اختصاص لأن العبرة لوقت الجريمة وإذا ارتكب العسكري الجرم في وقت كان فيه غير عسكري فإن القضاء العسكري لا يختص بالجرم لكن يختص بالتنفيذ على العسكريين حتى للأحكام الصادرة عن القضاء العادي وقبل نهاية هذا البحث لابد من التنويه أن الحاكم العرفي يملك إحالة الجرائم الواقعة على أمن الدولة إلى محكمة أمن الدولة العليا حتى بوجود الطرف العسكري.

الفصل الثالث:

تشكيلات القضاء العسكري:

يتشكل القضاء العسكري من:

1 . إدارة القضاء العسكري.
2 . الضابطة العدلية العسكرية.
3 . النائب العام العسكري.
4 . النيابة العامة العسكرية.
5 . القاضي الفرد العسكري.
6 . قاضي التحقيق العسكري.
7 . المحكمة العسكرية الدائمة.
8 . المحكمة الميدانية العسكرية.
9 . محكمة النقض العسكرية.

البحث الأول:

إدارة القضاء العسكري

تعتبر إدارة القضاء العسكري من إدارات الجيش والقوات المسلحة وهي العدلية العسكرية وترتبط بوزارة الدفاع ويرأس تلك الإدارة ويديرها مدير إدارة القضاء العسكري وهو ضابط يتبع مباشرة للقائد العام للجيش والقوات المسلحة ويعتبر مدير الإدارة من الهيئة العليا المكلفة بتنظيم وإعداد الجيش وكل ما يتعلق بالدفاع عن سيادة الوطن ويمارس صلاحياته بموجب أنظمة الجيش والقوات المسلحة ويتولى المهام التالية:

1 . الإشراف على تطبيق القوانين والأنظمة القضائية.

2 . الإشراف على سير أعمال النيابة والتحقيق والمحاكم والتنفيذ والسجون العسكرية وتفتيشها.

3 . النظر في ملفات التحقيق المحالة إليه من السلطات المختصة وتهيئة أوامر لزوم المحاكمة ومنع المحاكمة وأوامر التحقيق الاستنطاقي وتبليغ الأحكام والإطلاع عليها.

4 . اقتراح تسمية القضاء لمناصبهم أو نقلهم أو تأديبهم.

5 . انتداب القضاة عند الاقتضاء وذلك بعد موافقة القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة.

6 . اقتراح إيفاد القضاة لتأهيلهم وكذلك صف الضباط والأفراد.

7 . إبداء الرأي في مشاريع القوانين وتعديلاتها المتعلقة بالدوائر القضائية العسكرية ونظام عملها.

8 . الموافقة على قرارات الحفظ.

9 . إصدار التشكيلات وتوزيع صف الضباط والموظفين القائمين بالأعمال الديوانية والكتابية. ويوآزر مدير الإدارة في عمله عدة أقسام تخضع له مثل: قسم التفتيش . قسم الملاحقة . قسم المراسلات .

البحث الثاني:

الضابطة العدلية العسكرية

وهي السلطة المكلفة باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم إلى المحاكم ويمارس وظائفها حسب المادة 27 أصول عسكرية

1 . النائب العام العسكري ومعاونوه.

2 . قضاة التحقيق العسكريين.

3 . قضاة الفرد العسكريين.

4 . ضباط وصف ضباط الشرطة العسكرية.

5 . الضباط الذين يعينهم لهذه الغاية رئيس الأركان أو من يقوم مقامه.

6 . قائد الشرطة والشرطة ومن يعينون لهذه الغاية.

7 . آمر اللواء وقواد السرايا والفصائل والمواقع والمفارز والمخافر كل فيما يتعلق بمرؤوسيه والجرائم المرتكبة ضمن منطقته وذلك بعد تحليفهم اليمين القانونية أمام المحاكم العسكرية أو قضاة الفرد.

أعمال الضابطة العدلية العسكرية:

1 . استقصاء الجرائم بناء على الأخبار أو الشكوى.

2 . استثبات الجرائم.

3 . القبض على فاعلي الجرائم وإحالتهم إلى القضاء.

4 . القيام بما يكلفهم به القضاء (تبليغ + تنفيذ احكام).

. أما بالنسبة للجرائم المشهودة فتقوم بالآتي:

. إخبار النيابة العامة العسكرية بوقوع الجرم.

. الانتقال إلى موقع الجرم لمعاينة وجمع الآثار والأدلة ولها أن تمنع الحاضرين من الاقتراب ومغادرة مكان الجرم.

. إلقاء القبض على المشتبه بهم وتحريهم للتفتيش.

. تحري المنازل بعد أخذ أذن النيابة العامة العسكرية أو بطلب من صاحب المنزل

البحث الثالث:

النائب العام العسكري

مركزه مدينة دمشق ويمارس صلاحياته على مستوى القطر وهي مثل الصلاحيات الممنوحة للنائب العام في الجمهورية. ويجب أن يكون النائب العام العسكري ضابطاً حقوقياً لا تقل رتبته عن مقدم او قاضياً مدنياً لا تقل مرتبته عن الدرجة الثانية مع جواز تخطي شرط المرتبة للقاضي المدني عند الاقتضاء.

. وهو الأمين على دعوى الحق العام ويتبع له أعضاء النيابة العسكرية قضائياً وإدارياً ويستمدون صفتهم منه كونهم وكلاء عنه وينفذون أوامره الخطية تخت طائلة البطلان في أعمالهم المخالفة ويحق له إلغاء الإجراء الذي اتخذه أحد أعضاء النيابة إذا كان مخالفاً للقانون أو كان يتعلق بحفظ أوراق التحقيق الأولية أو بتنفيذ الحكم او إسقاطه ويمارس حسب المواد 17 و18 أصول عسكرية الأعمال التالية:

1 . ملاحقة الجرائم التي هي من اختصاص القضاء العسكري.

2 . مراقبة سير العدالة.

3 . الإشراف على الدوائر القضائية والسجون ودور التوقيف وتنفيذ الأحكام.

4 . استقصاء الجرائم وتعقب مرتكيبها.

5 . تحريك دعوى الحق العام وتنفيذ الأحكام الجزائية.

6 . تلقي الاخبارات والشكاوى التي ترد إليه.

7 . يرأس الضابطة العدلية ويخضع لمراقبته جميع موظفيها فيما يقومون به من أعمال تتعلق بهذه الوظيفة.

8 . يطلب معاونة القوة المسلحة إذا اقتضى الأمر لتنفيذ أعماله.

9 . مشاهدة قرارات قضاة النيابة.

10 . في حال وقوع جرم خطير على رؤساء ومعاوني النيابة ان يخبروا النائب العام وينفذوا تعليماته بشأن الإجراءات القانونية.

البحث الرابع:

النيابة العامة العسكرية

جهاز مستقل من اجهزة القضاء مهمته النهوض بالخصومة الجزائية باسم المجتمع والبحث عن الحقيقة وليس السعي لإدانة المتهم.

المطلب الأول:

تشكيل النيابة العامة العسكرية:

يتولى عمل النيابة العامة العسكرية النائب العام العسكري يؤازره رئيس النيابة العامة العسكرية في كل من دمشق وحمص وحلب والذين يؤازرهم العديد من القضاة يسمون معاوني رئيس النيابة العامة العسكرية أما في باقي المحافظات فيتولى القاضي الفرد العسكري عمل النيابة حيث يعتبر معاوناً للنائب العام العسكري ضمن محافظته أو منطقته ويتم تعيين قضاة النيابة العامة العسكرية بمرسوم كغيرهم من القضاة مع مراعاة الرتب حسب المادة 34 حيث يكون رئيس النيابة العامة العسكرية برتبة رائد على الأقل ومعاونوه برتبة ملازم أول على الأقل.

. ويشمل اختصاص النيابة العامة العسكرية بدمشق محافظات دمشق وريفها والسويداء ودرعا والقنيطرة.

. أما نيابة حمص فيشمل اختصاصها محافظات حمص وحماة وطرطوس واللاذقية.

. بينما يشمل اختصاص نيابة حلب محافظات حلب ودير الزور والرقة والحسكة وإدلب.

المطلب الثاني:

خصائص جهاز النيابة العامة العسكرية.

التبعية التبعية بين أعضاء النيابة العامة العسكرية يرتبط قضاة النيابة العامة العسكرية بقاعدة تسلسل السلطة حتى النائب العام العسكري ومن ثم مدير إدارة القضاء العسكري حتى السيد وزير الدفاع وينفذون الأوامر الخطية الصادرة عن رؤسائهم في تعاملاتهم كونهم وكلاء عن رؤسائهم إلا أن هذا القيد يزول بعد ممارسة الإدعاء وتحريك الدعوى أمام المحكمة فيترافعون بما تمليه عليهم ضمائرهم وقناعتهم مستمدين سلطاتهم من القانون حتى لو خالفوا بذلك رؤسائهم وتتبع النيابة العامة العسكرية وزير الدفاع إدارياً كون القضاة العسكريين يتبعون لوزارة الدفاع ويخضعون للأنظمة العسكرية بينما يتبعون قضائياً لوزير الدفاع في ما يتعلق بأمر الملاحقة والذي لا يمكن تحريك الدعوى قبل الحصول عليه.

كما يملك وزير الدفاع أن يأمر النائب العام العسكري بعرض القضايا الوارد بشأنها طعن بأمر خطي على الغرفة الجزائية العسكرية لدى محكمة النقض.

عدم قابلية النيابة العامة للعزل:

تتميز النيابة العامة العسكرية عن غيرها من أجهزة القضاء بوحدتها وكل عضو من أعضائها يعتبر ممثلاً للمجتمع بصفته وكيلاً عن النائب العام العسكري ويستطيع العضو أن يحل محل الأخر بحيث يكمل تحقيقاً باشره زميله والمرافعة بدعوى باشرها زميله أو الطعن بالقرارات التي صدرت فيها دون التقيد بمرافعات سلفه ويفيد هذا المبدأ مراعاة الاختصاص المكاني وأن لا يكون الحلول في عمل مسند لأحد أعضاء النيابة بموجب صك إداري تحت طائلة البطلان.

عدم قابلية النيابة العامة للإنحياز:

تتمتع النيابة العامة العسكرية بالاستقلال تجاه المحاكم وقضاة التحقيق فلا يمكن للمحاكم أن توجه النيابة أو تأمرها وإنما تطلب منها القيام بالإجراءات دون أي

سلطة عليها ولا يمكن للمحكمة أن توجه التأنيب أو اللوم للنيابة العامة بسبب الطريقة التي اتبعتها في أداء عملها وكذلك فإن طلبات النيابة العامة العسكرية غير ملزمة للمحكمة وقضاة التحقيق وتستطيع المحكمة أن تعطي وصفاً غير الوصف الذي ادعت به النيابة العامة العسكرية ولا يجوز للقاضي الذي تولى أعمال النيابة في دعوى ما أن يتولى وظيفة الحكم أو قضاء التحقيق بها بينما يجوز العكس.

يستثنى من هذا المبدأ: يتولى قضاة الفرد وظيفة النيابة والحكم في المحافظات التي لا يوجد فيها نيابة عامة عسكرية.

أ- عدم التحيز:

. لا يسأل أعضاء النيابة العامة العسكرية عن أعمالهم وذلك ضماناً لقيامهم بأعمالهم بحرية دون أي خوف.

ب- عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة العسكرية:

حيث يجوز رد قضاة الحكم بينما لا يجوز رد أعضاء النيابة العامة العسكرية.

ج- عدم قابلية أعضاء النيابة العامة العسكرية للعزل:

لأنها خصم عادل وشريف يبغي معرفة الحقيقة والوصول إليها لذلك يمكن لها أن تتراجع من مطالبها إذا رأت أنها لا تخدم الحقيقة والعدالة ويمكن أن تطلب براءة المدعى عليه.

المطلب الثالث:

اختصاصات النيابة العامة العسكرية:

تمارس النيابة العامة العسكرية الصلاحيات الممنوحة لقضاة النيابة العامة وفق القوانين والأنظمة النافذة فيما لا يتعارض مع أحكام قانون العقوبات العسكري ومن أولى هذه المهمات ملاحقة الجرائم التي هي من اختصاص القضاء العسكري

ونلاحظ التوسع في اختصاص النيابة العامة العسكرية في التحقيق في الجرائم قبل إحالتها إلى مرجعها المختص خاصة في الجنايات حيث تقوم بالاستجواب والتوسع بالتحقيق وسماع الشهود ودراسة الدعوى.

المطلب الرابع:

أعمال النيابة العامة العسكرية:

1غ ىكوى ىإخ ائ ة ك سقئه و.

نصت المادة 52 أصول عسكرية على أن من واجبات وزير الدفاع ورئيس الأركان العامة استقصاء الجرائم التي هي من اختصاص المحاكم العسكرية يساعدهما في ذلك رجال الضابطة العدلية العسكرية وقائد الشرطة وقادة المناطق والألوية وترفع إليهم بصفهم هذه الشكاوي والتحقيقات والإخبارات المتعلقة بجرائم العسكريين أما إذا كان هناك موقوف فترفع إلى النيابة العامة العسكرية كما وترد إلى النيابة العامة العسكرية الشكاوي التي ترد من الأشخاص بخصوص جرائم تعرضوا لها سواء جاءت مباشرةً أو عن طريق ضبوط الضابطة العدلية كما وتتلقى الإخبارات عن الجرائم ويشترط في الشكوى أو الإخبار أن يكون موقعاً بخط صاحبه حتى يتم ملاحقة مقدمه في حال ثبت كذبه.

وتقوم النيابة بتكليف الضابطة العدلية العسكرية بالتحقيق وجمع الأدلة والقبض على الفاعلين إذا ارتأت ذلك وبعد ذلك تقوم النيابة بدراسة الدعوى فإذا رأت حفظها قررت ذلك وهو قرارٌ يمكن الرجوع عنه وإذا رأت وجود جرم عملت على استصدار أمر الملاحقة على العسكري وادعت مباشرة على الطرف المدني.

2غ ك ة ت ف غ ى ك ج ظ ك ل س ه ن:

الجرم المشهود حسب المادة 28 أصول جزائية هو الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه أو عند الانتهاء من ارتكابه أو الذي يقبض على مرتكبه بناءً على صراخ

الناس أو يضبط مع مرتكبه أشياء أو أسلحة أو أوراق تدل على أنه فاعل الجريمة وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من وقوع الجرم ويلحق بالجرم المشهود الجرم الواقع داخل بيت إذا طلب صاحبه من النيابة إجراء التحقيق بالجرم ويقوم قاضي النيابة العسكرية عند ورود العلم بوقع الجرم المشهود بالانتقال فوراً إلى موقع الجرم مصطحباً معه كاتب الضبط وإذا اقتضى الأمر يصطحب معه خبراء لمساعدته على جمع وتحليل الأدلة وفي حال جريمة القتل يصطحب أو يكلف طبيباً أو أكثر لبيان سبب الوفاة بعد تحلفيهم اليمين القانونية وينظم قاضي النيابة محضراً بالكشف على مكان الحادث ومشاهداته وبأقوال الشهود بإمضائهم ويملك الصلاحيات التالية:

أ . منع الموجودين من مغادرة مكان الجريمة تحت طائلة الملاحقة حسب المادة 31 أصول جزائية.

ب . ضبط الأشياء التي استخدمت في الجريمة وتلك التي تساعد على ظهور الحقيقة.

ج . تفتيش مسكن المدعى عليه وضبط ما يكون مداراً للشبهة أو مساعداً على ظهور الحقيقة.

د . القبض على كل شخص يستدل على أنه فاعل الجريمة وتحريه وإحضاره في حال التعذر.

ونشير إلى المادة 30 أصول عسكرية التي تنص أنه إذا لم يوجد ضباط عدليون عسكريون يحق للضابطة العدلية تعقب الجرائم المشهودة التي من اختصاص المحاكم العسكرية بناء على طلب النيابة العامة العسكرية او من تلقاء أنفسهم على أن بخبروا فوراً الضابطة العدلية العسكرية بالحادث.

3غ ةحفيق خ عد وك خ ـ ك عل ه لائسدة ئ:

بعد أن تنتهي النيابة العامة العسكرية من تحضير الدعوى سواء باستجواب المواقيف في قسم الموجوداً (قسم الجرائم المشهودة) واستكمال التحقيقات تقوم بتنظيم مطالعة إلى إدارة القضاء العسكري لاستصدار أمر الملاحقة ثم تقوم بتحريك الدعوى العامة وهو الإجراء الذي يتم بمقتضاه وضع القضية بين يدي القضاء ويتم تحريك الدعوى بإدعاء مباشر على المدني دون أمر ملاحقة وتسمى الأعمال قبل تحريك الدعوى تحضيراً لها وليس تحريكاً لها.

أ . كيفية الإدعاء:

بعد صدور أمر الملاحقة وتعميمه من قبل إدارة القضاء العسكري تتقدم النيابة بإدعاء مباشر في الجنح وبإدعاء أولي في الجنايات أو الجنح الغامضة أمام قاضي التحقيق.

ب . ما يشترط في الإدعاء:

أن يكون مكتوباً ومؤرخاً وموقعاً من ممثل النيابة المختص وعدم التوقيع يبطل الإجراء وما بعده ويشترط أن يتضمن الإدعاء الجرم ونوع الجرم والمادة القانونية المنطبقة عليه واسم المدعى عليه وشهرته وعمره ومهنته ومحل إقامته.

ج . مباشرة الدعوى العامة:

يقصد به السير بالدعوى واتخاذ الإجراءات الكفيلة باقتضاء حق الدولة في العقاب حتى صدور الحكم ويشمل ذلك المرافعة في الدعوى والطعن بالأحكام الصادرة ولا تملك النيابة بعد تحريك الدعوى العامة أن توقفها أو تعطلها إلا وفقاً للقانون حسبما نصت عليه المادة 1 أصول جزائية.

المطلب الخامس:

دور المدعي الشخصي في تحريك الدعوى العامة

حسب المادة 18أصول عسكرية إذا كان المدعى عليه عسكرياً فليس للمدعي الشخصي ان يحرك دعوى الحق العام إلا بموافقة النيابة العامة العسكرية وصدور أمر الملاحقة اما إذا كان المتضرر من العسكريين فلقيادة الجيش أو رئاسة الأركان العامة رغم رجوع الشاكي عن دعواه أن تطلب متابعة النظر بالدعوى إذا رأت ضرورة لذلك ولا يمكن للنيابة أن تحرك دعوى الحق العام في بعض الجرائم دون وجود شكوى نذكر منها الإيذاء قصداً حسب المواد 540 و 551 عقوبات وهو الذي لا يؤدي إلى تعطيل عن العمل أكثر من عشرة أيام وأيضاً جرم خرق حرمة منزل حسب المادة 557 عقوبات الفقرة الأولى وإساءة الأمانة حسب 556 و 557 عقوبات ما لم تترافق مع حالات التشديد الواردة في 558 عقوبات واستيفاء الحق بالذات حسب المادة 419 و420 عقوبات والتهديد حسب المادة 564 عقوبات والتهويل حسب المادة 636 وكتم اللقطة بـ المادة 659 عقوبات واستعمال أشياء الغير حسب المادة 637 عقوبات وجرائم السفاح بيت الأقارب مالم تؤدي إلى فصيحة حسب المادة 476 و477 عقوبات بينما لا يمكن في جرائم أخرى تحريك الدعوى العامة من قبل النيابة العامة دون وجود ادعاء شخصي وهي جرائم الذم والقدح حسب المادة 572وجرائم الزنا حسب المادة 475 حيث يشترط وجود شكوى وإدعاء شخصي حيث يؤدي إسقاط الحق الشخصي إلى وقف الملاحقة.

المطلب السادس:

مطالبة النيابة العامة بالأساس:

الحالة التي تقصى فيها القضية للفصل فيها عن طريق الإضبارة: عندما تجهز القضية للفصل لدى قاضي التحقيق يحيل الإضبارة إلى النيابة العامة العسكرية لإبداء مطالبتها بالأساس حيث تدرس النيابة تحقيقات قاضي التحقيق وتوضح حيثياتها وأدلتها وتناقشها لتنتهي إلى طلباتها وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إيداع أوراق القضية.

الحالة التي لا تقام الدعوى العمومية إلا: إن حضور ممثل النيابة العامة العسكرية أمام المحكمة العسكرية الدائمة هو شرط لازم لاكتمال نصاب المحكمة وتعتبر النيابة على قوس المحكمة من القضاء الواقف حيث يقف ممثل النيابة عند التحدث ويجب ذكر اسم ممثل النيابة في محاضر الدعوى وإلا كانت الإجراءات عرضة للنقض. ويمكن له أن يبدي مطالبته شفهياً أو كتابياً.

المطلب السابع:

تنفيذ الأحكام الجزائية.

تقوم النيابة العامة العسكرية حسب المادة 96 أصول عسكرية بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية ويتم التنفيذ بالنسبة لغير العسكريين وفق الطرق المعمول بها في القضاء العادي أما بالنسبة للعسكريين والمتساوين بهم ترسل المحكمة ملف الدعوى إلى النيابة مع خلاصة الحكم حيث تنظم النيابة له اضبارة خاصة وترسل الملف إلى إدارة القضاء العسكري مع مذكرتين عن الحكم لتعميمه ثم تعيده للمحكمة عن طريق النيابة وعندها تقوم النيابة بتنفيذ الحكم مستعينة بالضابطة العدلية مع الإشارة إلى أن العقوبات التي لا تتجاوز خمسة عشر يوماً يمكن تنفيذها بسجون القطعات والوحدات العسكرية وتنفذ أيضاً النيابة العسكرية

بطريق التفويض على العسكريين التابعين لمنطقتها والأحكام الصادرة عن المحاكم المدنية.

الطعن بالقرارات:

يتم الطعن بقرارات النيابة فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام وإسقاطها أمام المرجع الذي صدرت منه تلك الأحكام والتي تخضع الأحكام الصادرة عنها بذلك للطعن بالنقض إذا توفرت حالاته.

المطلب الثامن:

أقسام النيابة العامة العسكرية:

يوزع العمل في كل من نيابة دمشق وحمص وحلب على النحو الآتي:

قلم ضبط المحفوظات : يستقبل الأشخاص المقدمين مخفورين إلى النيابة العسكرية حيث يستجوبهم أحد قضاة النيابة العسكرية ليقرر بعد ذلك تركهم أو توقيفهم ويمكن استجواب الشهود وتفتح ملفات للدعاوى في هذا القسم وتمسك سجلات دقيقة بأسماء المقدمين للقسم ومدد توقيفهم وجرائمهم.

قلم ضبط الخفر والإحضار: ويتولى الدراسة القانونية للقضايا بعد إجراء التحقيقات الأولية وينظم مطالعة بالجرم وتكييفه.

قلم ضبط الأساس : ويختص بفتح سجلات الأساس لكل القضايا الواردة إلى النيابة –جنايات– جنح ومخالفات– حيث يأخذ كل ملف دعوى رقماً خاصاً للنيابة ولا تتحرك الدعوى داخل القضاء دون المرور على سجل الأساس ليتم تدوين مصير الدعوى.

قلم ضبط التنفيذ: وترد إليه الأحكام عندما تصبح قابلة للتنفيذ حيث يقوم هذا القسم بفتح سجلات تنفيذ لكل محكمة ويتم التنفيذ بإرسال خلاصة الحكم للسجن لتنفيذها إذا كان المحكوم موقوفاً وعن طريق الضابطة العدلية إذا كان المحكوم

طليقاً أو طواعية بتسليم نفسه ويقوم هذا القسم بمعاملات التشميل بالعفو والتقادم وكف البحث.

5غ فزلطك لغزلاٍ ة: نقطة الربط بين دوائر النيابة العسكرية ودوائر قضاة الفرد في المحافظات وفروع الشرطة العسكرية وكافة الجهات الأخرى.

6غ فزلطك لحدلد: يتولى البريد الوارد والصادر بين دوائر القضاء في المحافظات.

البحث الخامس:

القاضي الفرد العسكري

القاضي الفرد العسكري وهو بمثابة قاضي صلح الجزاء في القضاء العادي وإن كان يختص بقضايا كلٍ من قاضي صلح الجزاء وقاضي بداية الجزاء ويعين القاضي الفرد العسكري بمرسوم من الضباط الحقوقيين على أن لا تقل رتبته عن ملازم أول ويجوز عند الاقتضاء حسب المادة 34 أصول عسكرية اسناد هذه الوظيفة لقضاة مدنيين ويعقد جلساته في مقر عمله أو حيثما تدعو الحاجة ضمن منطقة صلاحيته حسب المادة 5 أصول عسكرية.

المطلب الأول:

اختصاص القاضي الفرد العسكري:

ينظر القاضي الفرد العسكري في الجنح والمخالفات الواقعة من العسكريين أو الواقعة عليهم إلا إذا كان الظنين من الضباط فيحاكم أمام المحكمة العسكرية.

كما وينظر بالجنح المرتكبة من المدنيين استناداً إلى قانون العقوبات العسكري وقانون خدمة العلم والقوانين التي أحالت إلى القضاء العسكري بعض الجرائم التي هي بالأساس من اختصاص القضاء العادي ويوجد في كل محافظة من محافظات القطر عدا ريف دمشق دوائر قضاة فرد كما ويوجد قاضي فرد في تدمر.

المطلب الثاني:

وصول الدعوى للقاضي الفرد العسكري:

يضع القاضي الفرد العسكري يده على الدعوى بإدعاء مباشر من النيابة أو بقرار الظن من قبل قاضي التحقيق أو بقرار تخلي من القاضي الفرد العسكري وكذلك جرائم الجلسات ويقوم قاضي الفرد العسكري بوظائف النيابة في المحافظات التي لا يوجد فيها نيابة عامة عسكرية.

المطلب الثالث:

أصول المحاكمة لدى القاضي الفرد العسكري

يطبق القاضي الفرد حسب المادة 13 أصول عسكرية القواعد والأصول المتبعة لدى قاضي الصلح عدا جنح سير وهي المواد من 217 حتى 220 أصول محاكمات جزائية.

ويطبق القاضي الأصول الموجزة الواردة بالمواد من 6حتى 12 أصول محاكمات عسكرية حيث ترسل إليه الضبوط المتعلقة بجنح السير وجميع المخالفات فيحكم بالعقوبة في غرفة المذاكرة ويصدر القرار بالعقوبة مشتملاً على ذكر الفعل ووصفه القانوني وعلى أنه يصبح نافذاً خلال خمسة أيام تلي التبليغ وأن العقوبة تزداد بمقدار النصف إذا رد الاعتراض ويصدر الحكم في مهلة عشرة أيام من وصول الضبط ويحق للمحكوم والنيابة الاعتراض على الحكم ويحق للمحكوم عليه أن يسقط حقه في الاعتراض قبل انقضاء المهلة وينظر في الاعتراض في جلسة محاكمة علنية وفق أصول المحاكمة العادية ويمكن أن يقدم الاعتراض بتصريح يدون على سند التبليغ وإذا رد الاعتراض موضوعاً تزاد نصف العقوبة أما إذا رد شكلاً فلا تزاد العقوبة والقرار الصادر بعد ذلك يقبل الطعن بالنقض. إلا أن المحاكم العسكرية درجت على أن لا تطبق هذه الأصول الموجزة

في جميع جنح السير لاسيما جرم التسبب بالوفاة والإيذاء وكل جرم معاقب عليه بالحبس.

أصول المحاكمة في الجنح المشهودة:

من قبض عليه بجنحة مشهودة وأحالته النيابة العامة العسكرية إلى القاضي الفرد العسكري يحاكم لديه في الحال وإذا تعذر انعقاد المحكمة أرجئت المحاكمة إلى اليوم التالي على الأكثر وأبلغ الموقوف موعدها ويبلغ الشهود شفاهاً أو بواسطة الضابطة العدلية وإذا استمهل المدعى عليه للدفاع يمهل ثلاثة أيام على الأكثر ويمكن إطلاق سراح المدعى عليه بكفالة أو بدونها وإذا قضى بالبراءة أو وقف التنفيذ او الغرامة أطلق سراح المدعى عليه في الحال.

المطلب الرابع:

القرارات التي تصدر عن القاضي الفرد العسكري

1. قرار التخلي وهو قرار قضائي يصدر باسم الشعب وإذا كان القاضي الفرد العسكري الذي تم التخلي عن الدعوى لدائرته يتبع لنفس النيابة العسكرية فلا داعي لتجديد الإدعاء من قبل النيابة وتقبل قرارات التخلي الطعن من قبل النيابة في حال التنازع السلبي.

2. تصدر في غرفة المذاكرة قرارات إخلاء السبيل ودغم العقوبات ورد الاعتبار ووقف الحكم النافذ.

3. قرار الحكم الغيابي: إذا لم يحضر المدعى عليه جلسات المحكمة ولم يبلغ بالذات مذكرة الدعوة يصدر الحكم غيابياً قابلاً للاعتراض وإذا لم يعترض

عليه خلال مدة خمسة أيام يرسل للتنفيذ ويمكن الطعن فيه بالنقض إذا تبلغ المحكوم عليه بالذات ولم يعترض عليه وكان الحكم قابلاً للطعن.

القرار الوجاهي أو بمثابة الوجاهي:

يصدر الحكم بمثابة الوجاهي إذا غاب المدعى عليه عن جلسة النطق بالحكم وكان قد حضر جلسات المحاكمة أو تبلغ موعد المحاكمة بالذات ويتم تبليغه الحكم قبل تنفيذه وتصدر القرارات عن القاضي الفرد بالبراءة أو عدم المسوؤلية أو الحكم أو وقف الملاحقة أو إسقاط الدعوى أو وقف التنفيذ وإذا وجد القاضي الفرد أن الجرم جنائي الوصف وكانت الدعوى قد أحيلت إليه بإدعاء مباشر من قبل النيابة العامة العسكرية فإنه يحيل الدعوى إلى قاضي التحقيق اما إذا كانت قد وردت من قاضي التحقيق بالأصل فعندها يعلن عدم اختصاصه ويودع الاضبارة النيابة.

المطلب الخامس:

الطعن بقرارات القاضي الفرد العسكري:

تصدر القرارات قابلة للطعن بالنقض إذا لم تكن قابلة للاعتراض ومدة الطعن هي ثلاثون يوماً تبدأ بحق النيابة منذ وصول الأحكام لديوانها من أجل المشاهدة وبحق المحكوم عليه منذ صدور القرار الوجاهي ومنذ تبلغ القرار الذي بمثابة الوجاهي وتصدر القرارات قطعية بحق العسكريين حسب المادة 15 أصول عسكرية في زمن الحرب وحالة الحرب والتعبئة العامة وكذلك قرارات إخلاء السبيل وقرارات التخلي وتوحيد الدعاوي.

وتجدر الإشارة أن القرار الذي يتجاوز فيها القاضي الفرد ولايته يقبل الطعن بالنقض وكذلك قرار إسقاط دعوى الحق العام لأنه يجوز الطعن في القرارات التي تمنع السير في الدعوى حسب المادة 37 أصول جزائية.

البحث السادس:

قاضي التحقيق العسكري:

يكون قاضي التحقيق العسكري ضابطاً برتبة نقيب على الأقل أو قاضياً مدنياً من المرتبة الثالثة ويجوز عند الاقتضاء إسناد المناصب لقضاة مدنيين دون المرتبة المذكورة حسب المادة 34 أصول عسكرية.

ويعين لدى كل محكمة عسكرية حسب المادة 6 أصول عسكرية قاضي تحقيق أو أكثر ويطبق قانون أصول المحاكمات العسكرية وقانون أصول المحاكمات الجزائية ويملك صلاحيات قاضي الإحالة في القضاء العادي.

المطلب الأول:

اختصاصه:

ينظر قاضي التحقيق العسكري في الجرائم التي يرتكبها العسكريون سواءً كانوا فاعلين أو شركاء أو متدخلين حيث يضع يده على كل الدعوى بأطرافها العسكريين وغير العسكريين كما وينظر في الجرائم المرتكبة من قبل المدنيين على العسكريين أو على مصالح الجيش وأشيائه أو بموجب قانون العقوبات العام أو قانون العقوبات العسكرية أو غيره من القوانين الخاصة.

المطلب الثاني:

اتصال قاضي التحقيق العسكري بالدعوى

يتصل قاضي التحقيق العسكري بالدعوى إما بإدعاء النيابة العامة العسكرية بإدعاء أولي أو بالتخلي من القاضي الفرد أو قاضي تحقيق آخر أو بتعيين المرجع أو نقل الدعوى أو مباشرة حسب المادة 55أصول عسكرية في حالة الجرم المشهود إلا أن هذه الفرضية الأخيرة غير مطبقة عملياً طالما أن النيابة العامة العسكرية تقوم مقام قاضي التحقيق بالتحقيق في الجرائم المشهودة.

المطلب الثالث:

أعمال قاضي التحقيق العسكري:

يقوم قاضي التحقيق العسكري حسب المادة 23 أصول عسكرية بالتحقيق وفق القواعد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية وستناول هذه الأعمال بشيءٍ من الإيجاز:

يسطر قاضي التحقيق مذكرات دعوة للمدعى عليه الطليق فإذا لم يحضر أو خشي فراره يصدر قاضي التحقيق مذكرة إحضار أو مذكرة توقيف على الغياب وبإمكانه بعد ذلك استرداد مذكرة التوقيف على الغياب بعد إذن النيابة العامة العسكرية وبإمكانه أن يقرر توقيفه بعد استجوابه.

كما يحق له إصدار مذكرة إحضار بحق الشاهد الذي تبلغ مذكرة الدعوى ولم يحضر كما يحق له إجراء الخبرات الفنية والعلمية للوصول للحقيقة.

. يستجوب قاضي التحقيق المدعى عليه بحضور محاميه باستثناء جرائم الخيانة والتجسس ويجوز في حالة السرعة خشية ضياع الأدلة استجواب المدعى عليه قبل دعوة محاميه ولا يجوز الاستعانة إلا بمحامي واحد لدى الاستجواب

ويمهل المدعى عليه 24ساعة إذا رغب بتوكيل محامي ويحق للمدعي الشخصي ومحاميه حضور استجواب المدعى عليه ويوقع المدعى عليه ومحاميه محاضر الاستجواب بعد إطلاعهم عليها وكذلك محامي المدعي الشخصي إذا حضر الاستجواب.

. يستطيع قاضي التحقيق استجواب المدعي في مكان الجرم أو في مكان وجوده إذا تعذر حضوره كأن يكون في المشفى تحت العلاج.

. كما وينتقل قاضي التحقيق إلى مكان الجرم بهدف معاينته إذا رأى ضرورة لذلك وينظم محاضر بذلك.

ويملك قاضي التحقيق صلاحية تفتيش الأماكن والأشخاص المدعى عليهم وبضبط الأشياء التي تساعد على كشف الحقيقة.

. يحق لقاضي التحقيق مراقبة المحادثات الهاتفية وضبط الرسائل والطرود والمطبوعات والبرقيات عدا تلك التي بين المدعى عليه ومحاميه صيانة لحق الدفاع.

. يمكن للقاضي أن ينتقل لسماع الشهود أو إنابة قاضي المنطقة بذلك إذا كان الشاهد مقيماً خارج منطقة عمله ويحدد في الإنابة النقاط التي يجب السؤال عنها ويمكن أن تكون الإنابة لأحد أعضاء الضابطة العدلية العسكرية وتكون الإنابة لأي عمل او إجراء عدا استجواب المدعى عليه.

. يودع قاضي التحقيق بعد انتهائه من معاملات التحقيق الملف للنيابة العامة لتبدى مطالبتها بالأساس وإذا لم تبدي النيابة العامة مطالبتها خلال ثلاثة أيام يحق لقاضي التحقيق إصدار قراره على أن يعرضه على النيابة للمشاهدة.

. تملك النيابة في مطالبتها بالأساس أن تطلب سماع شهود أو إعادة استجواب الشهود وتوجيه أسئلة محددة لهم وطلب إجراء خبرات.

. يحق للمدعى عليه والمدعي الشخصي ووكلائهم تقديم مذكرات تتضمن تسمية شهود أو إجراء كشف ولا يحق لهم حضور استجواب الشهود.

. لقاضي التحقيق أن يوافق أو يرفض طلبات النيابة والمدعى عليه والمدعي الشخصي وقراره غير قابل للطعن بذلك.

المطلب الرابع:

القرارات التي تصدر عن قاضي التحقيق العسكري:

إخلاء السبيل : يحق لقاضي التحقيق في جميع الجرائم أن يقرر إخلاء السبيل سواء أكان هو من أصدر مذكرة التوقيف بحق المدعى عليه أو كانت النيابة هي من أوقفته بعد استجوابه ويتم إخلاء السبيل الجوازي بناءً على طلب الموقوف أو وكيله بعد أخذ رأي النيابة العامة ويقرر القاضي إخلاء السبيل بحق أو بكفالة ويخضع قراره لمشاهدة النيابة العامة.

وتجدر الإشارة إلى وجود جرائم يحظر إخلاء السبيل بها وهي جرائم تزوير العملة وترويجها وجرائم سرقة السيارات أما جرائم التهريب فسمح بإخلاء السبيل فيها.

. يجب أن يتضمن طلب إخلاء السبيل تعهد المدعى عليه بحضور جميع المعاملات إذا طلب منه وبإنفاذ الحكم الصادر.

. إخلاء السبيل الوجوبي ويتم حسب المادة 117 أصول محاكمات جزائية إذا كانت الجريمة من نوع الجنحة وعقوبتها الحبس سنة على الأكثر وجب إخلاء سبيل المدعى عليه إذا كان له موطن في سوريا بعد استجوابه بخمسة أيام ويستثنى المدعى عليه المحكوم عليه سابقاً بجناية أو بجنحة أكثر من ثلاثة أشهر دون وقف تنفيذ.

الحالة الثانية: إذا رأى قاضي التحقيق العسكري أنه غير مختص برؤية القضية فإنه يتخذ قراراً قضائياً بإحالة الدعوى إلى السلطة القضائية المختصة حسب المادة 24 أصول عسكرية.

الحالة الثالثة: إذا تبين أن المدعى عليه لم يرتكب جرماً أو لم تقم أدلة كافية ضده فعندها يقرر منع محاكمته وإطلاق سراحه فوراً ويعمم قرار المنع بحق العسكريين.

وليس لهذا القرار قوة القضية المقضية حيث يمكن أن يضع يده على الدعوى مجدداً إذا ظهرت أدلة جديدة دون شرط إدعاء جديد من قبل النيابة.

الحالة الرابعة: إذا تبين أن الفعل جنحة أو مخالفة تدخل ضمن اختصاص القضاء العسكري قرر إحالة الظنين إلى المحكمة العسكرية إذا كان في القضية ضابطاً وإذا لم يوجد ضابط فإلى القاضي الفرد العسكري.

أما إذا وجد أن الفعل جنائي الوصف قرر اتهام المدعى عليه وإحالته إلى المحكمة العسكرية ويشمل القرار إصدار مذكرتي قبض ونقل ويستطيع قاضي التحقيق في قراره البحث بالأسباب المخففة القانونية دون التقديرية وله البحث في موانع العقاب والمسؤولية.

المطلب الخامس:

الطعن بقرارات قاضي التحقيق العسكري:

* ليس للمدعي الشخصي الطعن بقرارات قاضي التحقيق العسكري.

يتم الطعن أمام الغرفة الجزائية العسكرية في محكمة النقض.

. يحق للنيابة العامة العسكرية الطعن بقرار إخلاء السبيل خلال 24 ساعة من وصول القرار لديوان النيابة للمشاهدة ويحق للمدعى عليه الطعن بقرار الرد خلال 24 ساعة من تبلغه الرد.

. يقبل قرار التخلي للطعن من قبل النيابة العامة العسكرية في حال التنازع السلبي على الاختصاص.

. يصدر قرار الظن قطعياً.

. يقبل قرار منع المحاكمة الطعن من قبل النيابة العسكرية خلال خمسة أيام من وصول الملف إلى ديوانها للمشاهدة.

. يقبل قرار الاتهام الطعن من المدعى عليه خلال خمسة أيام من تبلغه القرار وكذلك بالنسبة للنيابة منذ وصول الملف للمشاهدة خلال خمسة أيام.

. لا تقبل قرارات الاتهام في قضايا التهريب للطعن.

. يستطيع المتهم الطعن بقرار الاتهام أمام المحكمة العسكرية في حال عدم تبلغه القرار حيث يرقن قيد الدعوى لحين البت بالطعن.

البحث السابع:

المـحكمة العسكرية الدائمة

المطلب الأول:

تشكيلها وإحداثها

. تتشكل المحكمة العسكرية من رئيس لا تقل رتبته عن رائد وعضوين حسب المادة 14 و34 أصول محاكمات عسكرية لا تقل رتبتهما عن نقيب على أن يكون أحد قضاة المحكمة مجازاً في الحقوق ويمكن ان يكون رئيس المحكمة قاضياً مدنياً من قضاة الدرجة الثانية.

. يجوز حسب المادة 37 أصول عسكرية إذا تعذر تشكيل المحكمة من القضاة العسكريين ندب قضاة مدنيين لإكمال نصابها وذلك بمرسوم يصدر باقتراح من وزير العدل.

. يجوز عد الاقتضاء إسناد المناصب لقضاة مدنيين مراتبهم أقل مما حدده القانون حسب المادة 34 أصول عسكرية.

إحداث المحاكم العسكرية الدائمة.

تحدث المحاكم العسكرية حسب المادة1أصول عسكرية بمرسوم يحدد مناطق عملها ومركزها ويوجد في دمشق ثلاث محاكم عسكرية أحدها تختص بمحاكمة الضباط الأمراء ويوجد محكمة عسكرية دائمة في حمص وأخرى في حلب.

المطلب الثاني:

تبدل هيئة المحكمة:

في حال تبدل هيئة المحكمة الواضعة يدها على الدعوى أو عضوين منها تعاد كافة إجراءات المحاكمات أما إذا اقتصر التغيير على أحد الأعضاء فقط بما فيهم الرئيس فبإمكان العضو الجديد أن يعلن إطلاعه على الإجراءات التي تمت سابقاً وقبوله بها.

المطلب الثالث:

اختصاص المحكمة العسكرية الدائمة:

تختص المحكمة العسكرية الدائمة حسب المادة 4أصول عسكرية بالجنايات والجنح المتلازمة معها وأيضاً بجنايات الضباط وبجنح الضباط ومخالفاتهم والعبرة لرتبة الضابط أثناء المحاكمة وتضع المحكمة في جرائم الضباط يدها على الدعوى فتحاكم الضباط وشركاؤه والمتدخلين سواءً كانوا ضباطاً أو غير ضباط أو مدنيين.

المطلب الرابع:

اتصال المحكمة بالدعوى:

تصل الدعوى إلى المحكمة العسكرية الدائمة بموجب قرار الاتهام الصادرة عن قاضي التحقيق العسكري أو بقرار تخلي من محكمة عسكرية أخرى أما بالنسبة للضباط بقرار الظن من قاضي التحقيق العسكري أو بإدعاء مباشر من قبل النيابة العامة العسكرية.

المطلب الخامس:

أصول المحاكمة أمام المحكمة العسكرية الدائمة:

. تعقد المحكمة جلساتها في مركزها ويجوز عند الضرورة عقدها في مكان آخر حسب المادة 1أصول عسكرية.

. تطبق المحكمة العسكرية في قضايا الجنح والمخالفات الواردة إليها أصول المحاكمات المتبعة لدى القاضي الفرد العسكري وتطبق الرسوم المتبعة في محاكم بداية الجزاء حسب المادة 38 أصول عسكرية.

. وتطبق المادة 69 أصول عسكرية التي تنص على أنه إذا كانت القضية جنائية الوصف تطبق الأصول المتبعة في القانون العام أي ما تطبقه محاكم

الجنايات بالإضافة للمواد من 59 حتى 87 أصول عسكرية والتي هي الأساس في عمل المحكمة وسنبحث بشيء من الإيجاز أصول المحاكمات لدى المحكمة في قضايا الجنايات والجرائم المتلازمة معها.

أولاً: تبليغ ذكرة الدعوة:

تحيل النيابة العامة العسكرية إلى المحكمة العسكرية الدائمة القضايا التي فصلت بقرار الاتهام بعد تبليغ مضمونه إلى المتهم وترفق مع ملف القضية مذكرة الاتهام حسب المادة 22أصول عسكرية تتضمن طلب النائب العام إجراء محاكمة المتهم أمامها بالجرائم الواردة في قرار الاتهام ولا يحق للنيابة الادعاء بأفعال خارجة عن قرار الاتهام حسب المادة 268 أصول جزائية وتضم مذكرة الاتهام لائحة بأسماء شهود الحق العام ويبلغ المتهم أسماء شهود الحق العام.

. بعد وصول الملف إلى ديوان المحكمة يأخذ رقم ورودها مسلسلاً لتسلم بعد ذلك إلى رئيس المحكمة الذي يقوم بدراسة وتحديد موعد الجلسة.

. تقوم المحكمة بتسطير دعوة للمتهمين والمدعين الشخصيين ولا يشرع في المحاكمة قبل اكتمال الخصومة وإتمام التبليغ بشكل أصولي وتسطر قرارات مهل للمتهمين في حال عدم حضورهم رغم تبلغهم بشكل أصولي ويتضمن قرار المهل إمهال المتهم عشرة أيام لتسليم نفسه وإلا عد فاراً من وجه العدالة وحوكم غيابياً.

. يبلغ المتهم مذكرة الدعوة قبل ثلاثة أيام من موعد الجلسة وعليه أن يتقدم للتوقيف في قلم المحكمة قبل الساعة المعينة لافتتاح الجلسة.

. إذا كان المتهم موقوفاً يكتفى بسوقه من السجن.

. يمكن لأقارب المتهم أو أصدقائه تقديم معذرة له في حال عدم الحضور وإذا ثبت للمحكمة مشروعية العذر فلها أن تقرر إرجاء محاكمة المتهم.

تشكيل غرفة جنايات الحكم الآتي:

. يمثل المتهم طليقاً أمام المحكمة ترافقه قوة كافية تمنعه من الفرار ولابد من وجود محامي يدافع عنه سواء أكان مختاراً أم مسخراً حسب المادة 274 أصول جزائية.

. بمجرد وصول المتهم إلى دار التوقيف الخاص بالمحكمة يتم استجوابه إدارياً من قبل رئيس المحكمة أو من يينبه خلال 24 ساعة من وصوله حيث يسأل رئيس المحكمة المتهم عن الإجراءات الشكلية.

. على قوس المحكمة يلخص رئيس المحكمة للمتهم التهمة الموجهة إليه ويوعز إليه الانتباه إلى الأدلة ثم يقوم باستجوابه بعد سؤاله عن اسمه وعمره ومهنته وإقامته. على المتهم حسب المادة 68 عسكرية أن يعترض بشأن الصلاحية وبطلان المعاملات السابقة حين استجوابه أول مرة تحت طائلة عدم القبول.

تلاوة قرار الاتهام:

تسمع أقول شهود الحق العام ثم شهود المدعي الشخصي ثم شهود الدفاع ويجب بيان أسماء الشهود وموطنهم ومهنتهم قبل سماعهم بأربع وعشرين ساعة حتى يتمكن الأطراف من معرفة الشهود والاعتراض على سماعهم إذا وجد مسوغ لذلك.

. تتقيد المحكمة بسماع الشهود الواردة أسماؤهم في قائمة الشهود.

. يجوز لرئيس المحكمة وفق السلطات التي منحته إياها المادة 269 أصول جزائية أن يقرر الاستماع لأي شاهد حتى لو لم يكن اسمه مدرجاً في القائمة ويمكن للأطراف إبداء اعتراضهم على هذا الإجراء.

. يجب دعوة الشاهد قبل أربع وعشرين ساعة من موعد الجلسة على الأقل ويمكن للمحكمة أن تقرر إحضار الشاهد أو صرف النظر عنه.

. إذا تعدد الشهود يتم الاستماع لكل واحد منهم على حدة بعد إخراج الباقين من قاعة المحكمة ويمكن للمحكمة أن تقوم بما هو كفيل لمنع تحدث الشهود مع بعضهم البعض.

. يمكن للمحكمة أن تعيد استجواب الشاهد مرة ثانية حتى ولو في نفس الجلسة.

. يحلف الشاهد بعد سؤاله عن معرفته وعلاقته بالمدعى عليه اليمين القانونية.

. يستجوب رئيس المحكمة الشاهد بحضور المتهم والذي يمكن إخراجه من القاعة عند الإدلاء بالشهادة على أن يتم على الفور إطلاع المتهم بما تم في غيابه.

. تقرر المحكمة توقيف الشاهد الكاذب حيث تتولى النيابة العامة الإدعاء عليه ويندب الرئيس أحد أعضاء المحكمة للتحقيق معه بوظيفة قاضي التحقيق العسكري وترسل التحقيقات إلى قاضي التحقيق العسكري عند الاقتضاء لاستكمالها وإتهام الشاهد الكاذب ويمكن للمحكمة أن تقرر وقف الدعوى حتى الحكم بموضوع الشهادة الكاذبة.

حالات عدم سماع الشهود:

حسب المادة 292 أصول جزائية لا تقبل شهادة أصول المتهم وفروعه وأخوته وأخواته وذوو القرابة الصهرية في نفس الدرجة والزوج والزوجة ولو بعد الطلاق والمخبرون الذين تمنحهم القوانين مكافأة مالية على الإخبار أما المخبرون الذين لم يمنحهم القانون مكافأة مالية فتقبل شهادة كل منهم على أن يحيط النائب العام المحكمة علماً بصفتهم.

. إذا سمعت شهادة الممنوعين من الشهادة ولم يعترض عليها النائب العام أو المتهم أو المدعي الشخصي فلا تكون باطلة أما إذا اعترض عليها فتسمع على سبيل المعلومات وتجدر الإشارة إلى أن الشاهد الذي أتي به بطريق الإحضار تسمع شهادته على سبيل المعلومات إذا اعترض الخصوم على شهادته.

خ.لنيئغ زي.ذ.وجفئ تك لحئقلب لمخ ز لئظكسهخ:

بعد انتهاء المحكمة من سماع الشهود تستمع لمطالب المدعي الشخصي أو وكيله وبعد ذلك تستمع لمطالب النيابة العامة العسكرية ثم يعطى المدعى عليه الفرصة لتقديم دفاعه وبعد تقديم دفاعه يطلب رئيس المحكمة من المتهم بيان أقواله الأخيرة والتي تتضمن عادة طلب البراءة او الشفقة والرحمة وبعدها يعلن رئيس المحكمة ختام المحاكمة ورفع الدعوى للتدقيق لإصدار الحكم وليس هناك ما يمنع من تقديم مذكرات خلال فترة التدقيق.

المطلب السادس:

إجراءات محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة

لدى وصول ملف الدعوى إلى المحكمة العسكرية لمحاكمة المتهم الطليق تسطر المحكمة العسكرية مذكرة دعوة للمتهم تتضمن وجوب تسليم نفسه خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغها بالإضافة لموعد الجلسة فإذا لم يمتثل لهذه الدعوة يمنح قرار المهل والذي يتضمن وجوب تسليم نفسه خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغه تحت طائلة اعتباره فاراً من وجه العدالة حسب المادة 322 و323 أصول محاكمات جزائية حيث يتم نشر القرار ويعلق على باب سكنه الأخير وعلى باب قاعة المحكمة وفي ساحة بلدته ويبلغ إلى أمين السجل العقاري ورئيس إدارة أملاك الدولة عن طريق النيابة لتنفيذ مضمونه ويجرد من حقوقه المدنية حال فترة فراره مع وضع أملاكه تحت تصرف الحكومة وحرمانه من إقامة أي دعوى خلال فراره ويتضمن قرار المهل الطلب من كل من يعلم بمحل وجوده أن يخبر عنه.

. يحق لأقرباء المتهم أو أصدقائه إذا كان خارج الأراضي السورية أو تعذر حضوره التماس المعذرة له وإذا قبلت المحكمة المعذرة قررت وفق المادة 326 أصول جزائية ارجاء محاكمته ووضع أملاكه تحت إدارة الحكومة مدة مناسبة حسب ماهية المعذرة وبعد المسافة.

وتتم المحاكمة الغيابية بتلاوة قرار الاتهام وسند التبليغ وقرار المهل والمحاضر المثبتة لذلك من قبل كانت الضبط ثم تسمع المحكمة لمطالبة النيابة العامة العسكرية ثم تقضي بالدعوى دون السماح بتمثيل المتهم من وكيله أو سماع الشهود.

المطلب السابع:

صلاحيات رئيس المحكمة العسكرية:

يدير رئيس المحكمة الجلسة ويؤمن النظام أثناءها بموجب المادة 166 أصول عسكرية كما ويملك حسب المادة 265 أصول محاكمات جزائية السلطات التي تخوله القيام من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم اتخاذ جميع التدابير التي يراها مؤدية لاكتشاف الحقيقة موكلاً في ذلك إلى شرفه وضميره ويقوم بالأعمال التالية:

1. يستجوب المتهم والشهود ويوجه لهم أسئلة أعضاء المحكمة أو المدعي الشخصي أو المدعى عليه.
2. يقرر توحيد الدعاوى الناشئة عن أكثر من قرار اتهام كما ويقرر محاكمة المتهم عن جرائم دون غيرها إذا تبين له وجود أكثر من جرم في قرار الاتهام غير متلازم مع غيره من الجرائم الواردة في قرار الاتهام.
3. يقرر إنابة قاضي التحقيق في المنطقة الواقعة خارج مركز المحكمة العسكرية لسماع الشاهد.
4. يأمر بإخراج القاصرين من قاعة المحكمة وكل من يخل بنظام الجلسة.
5. يعين ترجماناً للمتهم أو الشاهد الذي لا يستطيع الكلام أو الذي لا يعرف اللغة العربية ولا يجوز تعيينه من بين أعضاء المحكمة أو الشهود.
6. يصدر مذكرات الدعوى والإحضار وقرارات المهل وينطق بالحكم.

7. يأمر بتوقيف الشاهد الكاذب ويتولى وظيفة قاضي التحقيق في حال الإدعاء عليه وله أن ينيب أحد أعضاء المحكمة للتحقيق معه.

8. يأمر بإحالة المتهم المبرأ موقوفاً إذا لزم الأمر إلى قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة إذا ثبت أنه موضع تهمة أخرى.

9 . يقوم بتحليف اليمين القانونية للشاهد وكذلك للترجمان أو الخبير.

المطلب الثامن:

أعمال النيابة العامة العسكرية لدى المحكمة العسكرية الدائمة

تعتبر النيابة العامة العسكرية من القضاء الواقف على قوس المحكمة العسكرية الدائمة وحضور ممثلها شرط لاكتمال نصاب المحكمة ويجب ذكر اسم ممثليها في ضبوط الجلسات أما أعمالها فهي تنظيم مذكرة اتهام ولائحة بأسماء شهودها وتقديم الطلبات أمام المحكمة باسم المجتمع تلقائياً أو رداً على طلبات باقي الخصوم وعلى المحكمة أن تثبت الطلبات في محاضر الجلسات مع ردها عليها سلباً أو إيجاباً وتبدي النيابة مطالبتها أمام المحكمة شفاهاً أو كتابةً بعد سماع المتهمين والمدعين والشهود ويحق لممثل النيابة سؤال المتهم والشاهد مباشرة على قوس المحكمة بعد استئذان رئيس المحكمة كما أن النيابة غير ملزمة التقيد بإدعائها ومطالبتها فيمكن لها طلب البراءة للمتهم أو منحه الأسباب المخففة.

. يقوم ممثل النيابة العام بالإدعاء على الشاهد الكاذب ويطلب توقيفه.

. يعترض على سماع الشهود ويطلب رد الترجمان.

. يعلم المتهم بأسماء من أخبروا عنه إذا قررت المحكمة ذلك.

. يطلب ملف الدعوى لدراسته من اجل إعداد مطالبة النيابة.

. لا يجوز للنيابة حسب المادة 268 أصول جزائية الإدعاء على المتهم بأفعال خارجة عن منطوق قرار الاتهام لكن يجوز ذلك في قضايا الجنح إذا وجِدت جرائم جديدة.

المطلب التاسع:

أعمال المدعى عليه والمدعي الشخصي:

يحق له توجيه الأسئلة لمن يُستجوب وتثبت المحكمة ذلك في محاضر الجلسات وإذا وافق رئيس المحكمة يقوم بتوجيه السؤال.

. يُسأل من رئيس المحكمة إن كان يقبل بالشهادة أم لا.

. طلب سماع الشهود والاعتراض على سماعهم وطلب توقيفهم بجرم الشهادة الكاذبة.

. تقديم الطلبات للمحكمة بما فيها طلب إجراء الخبرات.

. تقديم الدفوع شفهياً أو كتابياً.

المطلب العاشر:

مراعاة السرية لدى المحكمة العسكرية الدائمة

وفق المادة 6 أصول عسكرية يجوز للمحكمة أن تجري المحاكمة بشكل سري إذا قررت ذلك إذا رأت أن في العلانية ما يمس مصالح الجيش ويمكن للمحكمة أن تحظر نشر وقائع الجلسات أو ملخص عنها كما ويحق للمحكمة منع المحامي من أخذ صورة عن أوراق الدعوى التي ترى أنها سرية حسب المادة 175 أصول عسكرية.

. يمكن للمحكمة أن تقرر إجراء المحاكمة بشكل سري مراعاةً للأخلاق أو متطلبات الأمن وتصدر الأحكام في جميع الأحوال علنيةً.

المطلب الحادي عشر:

القرارات والأحكام التي تصدر عن المحكمة العسكرية الدائمة وقابليتها للطعن.

الإعلام فك شخهدنك حق:

1. إخلاء السبيل للمتهم أو رده وهو قرار غير قابل للطعن بالنقض ولا يجوز إخلاء سبيل المحاكم غيابياً ولا المخلي سبيله بعد تغيبه عن الجلسات ما لم يثبت مشروعية غيابه.
2. البت بطلبات ممثل النيابة والمتهم والمدعي الشخصي بما فيها اعتراضاتهم المقدمة.
3. القرار بسماع الشهود الذين يحضرون بدون مذكرة دعوة وكانوا ممن لم يستمع إليهم في مرحلة التحقيق وإن كانت أسماؤهم مدرجة بقوائم الشهود.
4. قبول معذرة المتهم عن عدم الحضور.
5. إحضار الشاهد المتخلف وإعفاؤه من الغرامة إذا اثبت عذره.
6. السماح لممثل النيابة بإخبار المتهم عمن أخبر عنه.
7. قرار الشروع في المحاكمة الغيابية.
8. قرار إعلان بطلان التحقيقات الجارية في المحاكمة الغيابية والأمر بتجديدها ابتداءاً من المعاملة الأولى المخالفة للقانون.
9. قرار إعفاء المتهم الفار من نفقات المحاكمة الغيابية بعد محاكمته مجدداً.
10. نشر الحكم الصادر لمصلحة المتهم المحكوم غيابياً بعد إعادة محاكمته.
11. قرار تسليم المواد الجرمية المضبوطة إلى أصحابها.

تتميز الأحكام الجنائية من حيث طرق الطعن عدة:

تصدر الأحكام الجنائية حصراً غيابية أو وجاهية.

1 . الأحكام الغيابية:

تقوم المحكمة بدراسة الأوراق والأدلة فإذا ثبتت لديها التهمة قضت بالعقوبة وإلا حكمت بالبراءة وعند الحكم بالعقوبة تخضع أمواله لأصول إدارة أموال الغائب ولا تسلم له أو لمستحقيها إلا بعد سقوط الحكم الغيابي سواءاً بالقبض عليه أو بالتقادم ويمكن للمحكمة أن تقضي بتسليم المواد الجرمية إلى أصحابها ويصدر الحكم قابلاً للإلغاء وينشر في الجريدة الرسمية خلال ثمانية أيام من صدوره ليصبح نافذاً حسب المادة 329 و330 أصول جزائية وتعلق خلاصته على باب سكن المحكوم الأخير وفي ساحة بلدته وتعلن بإحدى الصحف المحلية وعلى باب قاعة المحكمة وتبلغ إلى أمين السجل المدني وأمين السجل العقاري وإلى إدراة أملاك الدولة ويحق للنيابة الطعن بالحكم الغيابي.

2 . الأحكام الوجاهية:

إذا سلم المتهم المحكوم غيابياً نفسه أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بالتقادم يلغى الحكم وسائر المعاملات اعتباراً من صدور مذكرة إلقاء القبض أو قرار المهل حسب المادة 333 أصول جزائية وتعاد محاكمته ويصدر الحكم وجاهياً وتصدر الأحكام الوجاهية في جميع الأحوال أما بالتخلي عن الدعوى لمرجع آخر أو بعدم المسؤولية أو بالبراءة أو عدم المسؤولية مع التخلي لمرجع آخر
أو بالإدانة مع العقاب أو تخفيفه أو الإعفاء منه أو التشميل بالعفو أوالتقادم أووقف الملاحقة وإذا حكم بالبراءة يطلق سراح المتهم فوراً ما لم يكن موقوفاً لداعٍ آخر.

إذا رأت المحكمة أن الفعل المسند للمتهم ليس جناية بل جنحة أو مخالفة تبقي يدها على الدعوى وتفصل بها كجنحة أو مخالفة وتصدر الأحكام قابلة

للطعن بالنقض خلال ثلاثين يوماً من صدور الحكم وليس للمدعي الشخصي الطعن بالأحكام.

تصدر الأحكام قطعية على العسكريين زمن الحرب باستثناء حكم الإعدام حيث يجب الطعن فيه في جميع الأحوال.

تأجيل تنفيذ العقوبة:

1. وقف الحكم النافذ أو ربع المدة: للمحكمة أن تقرر ذلك سواء في الجنايات أو الجنح حسب المادة 172 عقوبات عام شرط ان يكون المحكوم قد نفذ ثلاثة أرباع مدته بما لا يقل عن تسعة أشهر وأن لا يكون في الحكم تدبير احترازي مع عقوبة السجن يجب تنفيذه بعد انقضاء مدة عقوبة السجن وأن يثبت المحكوم صلاحه بكتاب من مدير السجن ولا يوجد ما يمنع إعطاء ربع المدة للمتهم الطليق إذا كان نفذ ثلاثة أرباع مدة محكوميته ويقبل القرار للطعن بالنقض.

2. دغم العقوبات : للمحكمة ان تدغم العقوبات سواء كانت هي من قضت بها أو صدرت بأحكام عن محاكم مختلفة إذا وجدت أن شروط الدعم موجودة حسب المادة 204 عقوبات عام ولا يقبل القرار للطعن بالنقض.

3. إعادة الاعتبار: تنظر المحكمة في طلبات إعادة الاعتبار المقدمة إليها وفق المواد 158-159-160 عقوبات عام ويقبل القرار للطعن بالنقض.

كما وتصدر قرارات متفرقة سواء بتصحيح الأخطاء المادية بالقرارات أو تفسيرها أو تلافي ما سهت عنه. حسب المادة 217 أصول محاكمات مدنية.

البحث الثامن:

محكمة التمييز العسكرية:

وهي الغرفة الجزائية العسكرية لدى محكمة النقض وتتألف حسب المادة 32 أصول عسكرية من الغرفة الجزائية في محكمة النقض على أن يستبدل أحد

مستشاريها بضابط لا تقل رتبته عن عقيد وتطبق الأصول المتبعة لدى الغرفة الجزائية في محكمة النقض وتنظر هذه المحكمة في:

1. الأحكام القابلة للطعن بالنقض الصادرة عن المحاكم العسكرية وقضاة التحقيق العسكريين وقضاة الفرد وكذلك الأحكام الواردة بشأنها طعن بأمر خطي من وزير الدفاع.

2. تعيين المرجع

3. تقل الدعوى من محكمة عسكرية إلى أخرى.

4. طلبات إعادة المحاكمة

المطلب الأول:

تقديم الطعن بالنقض:

يقدم الطعن حسب الشروط المتبعة في القانون العام حيث يقدم عن طريق ديوان المحكمة أو الدائرة التي أصدرت الحكم القابل للطعن بعد إسلاف التأمينات القانونية مع ملاحظة أنه لا يجوز للمحامي المناب أو المسخر او المتدرب الطعن بالأحكام وبعد ورود الطعن واستكمال شرائطه يرسل ملف الدعوى إلى الينابة العامة ويسجل في سجل أساس النيابة ثم يرسل إلى ديوان النائب العام ثم إلى ديوان الإدارة لإرساله إلى النائب العام لدى محكمة النقض وبعد دراسة الدعوى من قبله يرسل لديوان الغرفة الجزائية العسكرية لدى محكمة النقض ويتبع طريق عودة الملف عكس طريق إرساله.

المطلب الثاني:

وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه:

يترتب على تسجيل الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم المطعون به بينما لا يؤثر على أحكام مذكرات التوقيف حسب المادة 130 أصول جزائية حيث تبقى سارية المفعول وعليه فإذا كان التنفيذ قد بدأ قبل الحكم فلا يتم وقف التنفيذ بينما إذا تم بناء على الحكم فعندها يتم وقف التنفيذ وليس هناك ما يمنع المحكمة ان تقرر إخلاء سبيل الطاعن إذا استدعاها.

المطلب الثالث:

4 ـ أسباب الطعن بالنقض

حسب المواد 342 و353 أصول جزائية.

1 . مخالفة القانون او الخطأ في تفسيره.

2 . وقوع بطلان في الحكم.

3 . بطلان في الإجراءات.

4 . الذهول في الفصل عن أحد الطلبات.

5 . الحكم بما يجاوز طلب الخصوم.

6 . صدور حكمين متناقضين يستحيل التوفيق بينهما صادران عن قضاء جزائي

7 . خلو الحكم من أسبابه الموجبة أو عدم كفايتها أو غموضها والأصل اعتبار الإجراءات قد روعيت أثناء المحاكمة فإذا ذكر في محاضر الجلسات أنها اتبعت فلا يجوز إثبات العكس إلا بطريق الطعن بالتزوير أما إذا لم يذكر في المحاضر فيجوز إثبات إهمالها أو مخالفتها بجميع طرق الإثبات.

8 . مخالفة النظام العام في الحكم.

9 . صدور الحكم عن محكمة غير مشكلة وفق القانون.

10 . مخالفة قواعد الاختصاص.

11 . صدور قانون جديد يسري على واقعة الدعوى بعد صدور الحكم المطعون فيه.

تستطيع محكمة النقض في حال وجود حالات انعدام القرار أو أي من الحالات الأربع الأخيرة إثارتها من تلقاء نفسها دون حاجة إلى إثارتها من الطاعن.

المطلب الرابع:

الأحكام التي تصدر عن الغرفة الجزائية العسكرية في محكمة النقض.

1. في الشكل: تبحث الغرفة الجزائية العسكرية أولاً في مدى توفر الشرائط الشكلية في الطعن قبل الخوض في الموضوع فإذا وجدت الطعن مستوفٍ لشرائطه الشكلية قررت قبوله شكلاً أما إذا وجدته مخلاً بشرائطه الشكلية قررت رده شكلاً مثل تقديمه من غير ذي صفة أو تقديمه خارج المدة وتقرر مع الرد شكلاً مصادرة تأمين الطعن.

2. في الموضوع إذا قبلت محكمة النقض الطعن شكلاً درسته موضوعاً وهناك حالات ترده شكلاً وتبحث فيه موضوعاً مثل الطعن بحكم الإعدام من قبل النيابة العامة المحكمة الطعن متقيدة بالطاعن وما ورد عليه الطعن إلا في حالة عدم التجزئة فإذا كان الطعن للمرة الأولى وقبلته موضوعاً تقضي بإعادة التأمين بعد قبوله موضوعاً وفسخ ما وجدته من الحكم مستحقاً لذلك وتعيد الملف للمحكمة مصدرة القرار للتقيد بما ورد في الطعن وعندها على المحكمة أن تعيد المحاكمة بدءاً من الأجراء المخالف.

. إذا وجدت محكمة النقض أن القرار لا تنال منه أسباب الطعن قررت رد الطعن موضوعاً وعندها يصبح القرار المطعون فيه قطعياً.

. إذا قدم طعن مرة ثانية في القرار المطعون فيه وقبلته محكمة النقض موضوعاً فعندها تتولى الحكم في الدعوى ويمكن لها إنابة المحكمة المشكو من حكمها للقيام بإجراءات الدعوى.

. إذا طعن بحكم متعلق بالبراءة وقبلته المحكمة للمرة الأولى فعندها تعاد محاكمة المتهم بريئاً ما لم تقرر محكمة النقض إعادة توقيفه حسب المادة 312 أصول جزائية.

. حسب المادة 33 أصول عسكرية إذا وجدت محكمة النقض في القرار الطعين نقصاً أو خطأً في الشكل لا يؤثر على جوهر الموضوع اكتفت بالإشارة إلى ذلك مع تصديق القرار الطعين.

المطلب الخامس:

الطعن بأمر خطي:

حسب المواد 81 و82 أصول عسكرية مع تطبيق الأصول المنصوص عليها في القانون العام يمكن لوزير الدفاع أن يصدر أمر خطياً للنائب العام العسكري للطعن بالاحكام القطعية أمام محكمة النقض العسكرية والذي يمكن ان يكون بناء على استدعاء المحكوم عليه لوزير الدفاع ويمكن تقديم أكثر من استدعاء بهذا الأمر لوزير الدفاع حسب المادة366 أصول جزائية للمحكوم بعد استنفاذ طرق الطعن السابقة ولا يوقف تقديم طلب الطعن بأمر خطي تنفيذ الأحكام الجزائية.

المطلب السادس:

إعادة المحاكمة:

حسب المواد 81 و82 أصول عسكرية تتم إعادة المحاكمة وفق النصوص الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية وإعادة المحاكمة طريق استثنائي لإعادة النظر في الأحكام القطعية إذا انطوت على خطأ جسيم وكانت قد انطوت على عقوبة جنائية أو جنحية سواءً نفذت أو لم تنفذ بعد.

أسباب إعادة المحاكمة:

حسب المادة 367 أصول جزائية.

1. ظهور المدعى قتله حياً بعد أن تمت الجريمة سواء كان جرم القتل عمداً أو قصداً أو خطأً.

2. صدور حكمين مستقلين على شخصين بالإدانة مبرمين في واقعة واحدة بحيث لا يمكن التوفيق بينهما إلا ببراءة أحدهما.

3. أن يبنى الحكم بالإدانة على شهادة كاذبة ثبت كذبها بحكم مبرم ولا تقبل شهادة الشاهد الكاذب عند إعادة الحاكمة.

4. إذا وقع أو ظهر بعد الحكم حدث جديد أو مستندات كانت مجهولة حين المحاكمة مما من شأنه تبرئه المحكوم عليه.

تقديم طلب إعادة المحاكمة:

حسب المادة 368 أصول جزائية يعود طلب إعادة المحاكمة لوزير العدل وللمحكوم عليه او ممثله الشرعي إذا كان عديم الأهلية ولزوجه وبنيه وورثته ولمن أوصى له إذا كان ميتاً أو ثبتت غيبته بحكم القضاء وكذلك لمن عهد له المحكوم

بذلك صراحة ولوزير الدفاع والذي يختص وحده في حالة الحدث الجديد أو المستندات التي كانت مجهولة.

بعد تقديم طلب الإعادة لوزير الدفاع يقوم بدراسته فإذا وجده مستوفياً شرائطه حسب المادة 369 أصول جزائية إحاله لمحكمة النقض العسكرية وعلى طالب الإعادة أن يعجل حسب المادة 377 أصول جزائية رسوم ونفقات الدعوى حتى صدور القرار بقبول طلب الإعادة أما الرسوم والنفقات اللاحقة فتؤمنها الدولة.

. يؤدي قبول الطلب من قبل وزير الدفاع حسب المادة 370 أصول جزائية إلى إيقاف أصول جزائية تنفيذ الحكم الغير منفذ منذ تاريخ إحالة الطلب إلى محكمة النقض العسكرية أما إذا كان الحكم قيد التنفيذ أمر وزير الدفاع بوقف التنفيذ وإخلاء سبيل المحكوم وذلك حتى تفصل محكمة النقض بالطلب وهو أمرٌ جوازي لوزير الدفاع كما يحق لمحكمة النقض أن تقرر وقف التنفيذ وإخلاء السبيل إذا قبلت الطلب.

تكتيخ آحقلك شئخب غيضك اوعئضك احئقلب ع مكنغبك ع زقي ب:

. إذا قبلت الغرفة الجزائية العسكرية في محكمة النقض قبول طلب إعادة المحاكمة أحالت القضية وفق المادة 371 أصول جزائية على محكمة من درجة المحكمة التي أصدرت الحكم بالأساس بعد إبطال الحكم.

. إذا كان من المتعذر إجراء المحاكمة الشفاهية بمواجهة المحكوم عليهم بسبب الوفاة أو الجنون أو الفرار أو الغياب للكل أو البعض أو لعدم مسؤوليتهم جزائياً أو لسقوط الدعوى أو الحكم بالتقادم فعندها تأخذ هذه الغرفة القرار بامتناع المحاكمة الشفاهية ثم تتولى رؤية الدعوى بالأساس بحضور المدعين الشخصيين إن وجدوا ووكلاء تعينهم عن المحكومين المتوفين حسب المادة 372 أصول جزائية وكذلك في حال الوفاة أو الجنون حسب المادة 374 أصول جزائية اللاحقين

بعد صدور القرار بالإبطال حيث تصدر قراراً بناءً على طلب النائب العام العسكري بإلغاء قرارها بإحالة الدعوى على محكمة أخرى.

. إذا كان الحكم بالإبطال الصادر بحق أحد المحكوم عليهم الأحياء كافياً بحد ذاته لنفي أي جرم فعندها تكتفي محكمة النقض بالإبطال حسب المادة 373 دون إحالة الدعوى على محكمة أخرى .

ثانياً في حالة نقض الحكم غيابياً:

. صدور الأحكام بالعقوبة وعندها يحكم على المحكوم عليه برسوم ونفقات الدعوى حسب المادة 377 أصول جزائية.

. في حال صدور الحكم بالبراءة يعلق الحكم على باب دار الحكومة أو البلدية في البلدة التي صدر فيها الحكم الأول وفي محل وقوع الجرم وموطن طالب الإعادة والموطن الأخير للمحكوم عليه المتوفى وينشر في الجريدة الرسمية وفي خمس صحف على حساب الدولة يختارها طالب الإعادة إذا طلب ذلك حسب المادة 378 أصول جزائية.

البحث التاسع:

محكمة الميدان العسكرية

أحدثت محكمة الميدان العسكرية بالمرسوم التشريعي رقم 109 لعام 1968 وتتشكل بقرار من القائد العام للجيش والقوات المسلحة من رئيس لا تقل رتبته عن رائد وعضوين لا تقل رتبتهما عن نقيب دون اشتراط شهادة الإجازة في الحقوق ويقوم بوظائف النيابة العامة فيها أحد قضاة النيابة العامة العسكرية يسمى بقرار من القائد العام للجيش والقوات المسلحة وتملك النيابة العامة لديها صلاحية النائب العام العسكري وقاضي التحقيق العسكري.

المطلب الأول:

اختصاصها:

تختص محكمة الميدان العسكرية حسب المرسوم التشريعي 109 لعام 1968 والمعدل بالمرسومين التشريعين 61 لعام 1970 و3 لعام 1971 في النظر بالجرائم الداخلة في اختصاص المحاكم العسكرية المحالة إليها بقرار من القائد العام للجيش والقوات المسلحة والمرتكبة زمن الحرب والعمليات الحربية.

المطلب الثاني:

أصول المحاكمة أمام محكمة الميدان العسكري:

أجاز المشرع لهذه المحكمة عدم التقيد بالأصول والإجراءات المنصوص عليها في التشريعات النافذة.

المطلب الثالث:

الأحكام الصادرة وقابليتها للطعن

تصدر الأحكام عن هذه المحكمة غير قابلة للطعن بأي طريق من طرق الطعن لكن تخضع أحكامها للتصديق من القائد العام للجيش والقوات المسلحة حيث يملك أن يخفف العقوبة أو يستبدلها بغيرها أو يلغيها مع حفظ الدعوى الذي له مفاعيل العفو العام وله أن يأمر بإعادة المحاكمة أمام محكمة ميدان عسكرية أخرى وذلك بقرار معلل وإذا أعيدت المحاكمة وتكرر الحكم بالبراءة فلا مناص من تنفيذه كما يملك ان يوقف تنفيذ العقوبة وتقوم النيابة العامة العسكرية بتنفيذ أحكام محكمة الميدان العسكرية.

الخاتمة

بعد هذا البحث الموجز في القضاء العسكري نشير إلى أن القضاء العسكري هو جزء من مؤسسة القضاء الجزائي يطبق ما تطبقه المحاكم الجزائية العادية مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية القضاء العسكري ومن أولها ضعف موقف المدعي الشخصي وقطعية الأحكام على العسكريين ذلك أن دعوى الحق العام ملك للمجتمع ولاقتصار اختصاص القضاء العسكري على دعوى الحق العام فإن موقف المدعي الشخصي ضعيف مع انه المتضرر الأول من الجريمة فهو من أهتز كيانه من الجريمة بالإضافة لتأثير القرار الجزائي على الدعوى المدنية بالتعويض فقرار البراءة أو عدم المسؤولية قد يعيق دعواه المدنية مما يدفعنا إلى الاعتقاد بوجوب إعطاء الحق للمدعي الشخصي بالطعن بالقرارات والأحكام مثله مثل القضاء الجزائي العادي لما يوجد من تأثير للقرار الجزائي على دعواه المدنية.

أما بالنسبة لقطعية الأحكام بحق العسكريين زمن الحرب فهذا يحرم العسكري حقاً أعطاه القانون لباقي المدعى عليهم مما يضعف موقفه أمام القضاء العسكري خاصة عندما تكون الأحكام بمدد طويلة لذلك نرى وجوب إعادة النظر بقطيعة الأحكام على العسكريين زمن الحرب وقصرها على الأحكام البسيطة ذات المدد القليلة أو تلك المتعلقة بجرائم عسكرية بحتة كالفرار والاعتداء على الأعلى رتبة مع الأخذ بعين الاعتبار بأن زمن الحرب أصبح هو القاعدة مع أن الأفضل قصر الأمر على زمن العمليات الحربية.

انتهت بحمد الله وعونه

وهذا هو جهدي المتواضع فإن كنت قد أصبت فذلك بفضل الله وتوفيقه وإن أخطأت فحسبي أن قدحاولت والله ولي التوفيق

بعض الأحكام الصادرة عن بعض الغرفة الجزائية العسكرية في محكمة النقض:

1. على المحكمة عند حجبها أسباب التخفيف عن المحكوم عليه أن تعلل ذلك تعليلاً خاصاً ومقنعاً.

القضية أساس: 15 قرار 424 تاريخ2003/5/4.

2. فتح الجلسة وعدم ذكر اسم المستشار الأيسر في أعلى ترويسة الضبط بعد تلاوة مطالبة النيابة العامة يجعل كافة إجراءات الملاحقة باطلة وكذا قرار الفصل.

القضية أساس: 118 قرار 252 تاريخ 2003/4/7

3. الطعن بأمر خطي هو إحدى حالات الطعن بالقرارات المبرمة إذا كان فيها مخالفة قانونية ولم يسبق أن تم عرضه على محكمة النقض

القضية أساس 21 قرار 227 تاريخ 2003/4/6

4. القضاء العسكري مختص بالنظر في دعوى الحق العام والطعن الواقع من المدعي الشخصي ليس له أي مؤيد قانوني ويقتضي رده شكلاً.

القضية أساس 1558 . قرار 1754 تاريخ 2002/12/2

5. تقبل إعادة المحاكمة إذا كان الحدث الجديد مجهولاً أثناء المحاكمة ومن شأنه أن يؤدي إلى عدم مسؤولية طالب الإعادة عن جرم القرار

القضية أساس 242 . قرار 1864 تاريخ 2002/12/16

6. عدم ورود أمر التكليف ورقمه والجهة التي أصدرته يؤثر على قانونية تشكيل المحكمة ويجعل جميع الإجراءات باطلة

القضية أساس 29 قرار 16 تاريخ 2003/2/3

7. خلو مذكرة التبليغ للجلسة الاعتراضية من ذكر اسم المحكمة التي يجب المثول أمامها يجعل إجراءات التبليغ باطلة.

القضية أساس 12 قرار 11 تاريخ 2003/1/27

8. ادغام العقوبات أو جمعها متروك للمحكمة وقضاة الأساس مستقلون بتقدير هذا الشأن لا معقب عليهم ما دام هذا التقدير تم وفق أحكام القانون

القضية أساس 108 قرار 30 تار يخ 2003/2/3

9. قرار التخلي عن النظر في الجرائم إلى القضاء الجزائي العادي بعد تبرئة الطرف العسكري ليس من القرارات الفاصلة في الموضوع فلا يجوز الطعن فيه لانتفاء المصلحة في ذلك لأن الدعوى ستؤول إلى مرجع قضائي آخر

القضية أساس 282 قرار 225 تاريخ 2003/4/6

10. الطاعن هو المدعي الشخصي وكان القانون قد أجاز الطعن للمدعي الشخصي يقيناً في حال تقدمت النيابة العامة العسكرية بالطعن ولم يجز للمدعي لوحده بتقديم الطعن مما يتعين رد الطعن شكلاً.

دعوى أساس 771 قرار 861 تاريخ 2006/5/15

11. إن المحكمة وفي الجلسة الاعتراضية الأولى وبعد شروعها بالمحاكمة الغيابية بمثابة الوجاهي علناً لم تعمل على تلاوة استدعاء الاعتراض وكافة أوراق الدعوى وإنما ختمت المحاكمة وقررت رد الاعتراض مما يصم إجراءات المحاكمة بالخلل ويعرض القرار للنقض

القضية أساس 111 قرار 17 تاريخ 2003/2/17

مراجع البحث

1. قانون أصول المحاكمات الجزائية.
2. قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية.
3. قانون العقوبات.
4. قانون أصول المحاكمات المدنية
5. شرح قانون أصول المحاكمات العسكرية تأليف القاضي العسكري نوار إبراهيم.
6. أصول المحاكمات أمام محكمة الجنايات تأليف القاضي موفق اليغشي
7. أعمال النيابة العامة العسكرية تأليف المحامي أمين الريس.
8. المجموعة الجزائية للمحامي ياسين الدركزلي.
9. قانون أحداث محكمة أمن الدولة العليا.
10. قانون أحداث محاكم الميدان العسكرية.
11. مجلة المحامون.